

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٤ ربيع الاول سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١ آب سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٥٨

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥

نظام موظفي ومستخدمي
مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١: يسمى هذا النظام "نظام موظفي ومستخدمي مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسكية لسنة ١٩٩٥" ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول
التعريفات

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة: مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة

الرئيس: رئيس المجلس

المدير العام: المدير العام للمؤسسة

المادة ٣: أ- يتولى المجلس الإشراف على المؤسسة وعلى الجهاز الإداري فيها والعمل على توفير الكفاءات والمؤهلات اللازمة لضمان أداء المؤسسة لإهدافها وغاياتها وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

١- تحديد حاجات المؤسسة من الوظائف والكفاءات في ضوء أهدافها والمهام الموكولة لها .
٢- إعتماد الهيكل التنظيمي والاداري للمؤسسة.
٣- إقرار وصف وظيفي لكل وحدة إدارية ولكل وظيفة تحدد فيه الواجبات والمسؤوليات المنوطة بها والمؤهلات والخبرات المطلوبة في شاغلها والتسلسل الاداري للوظيفة.
٤- إقرار خطة لتدريب الموظفين لرفع كفاءاتهم وتطوير مهاراتهم.

ب- للمجلس في سياق قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا النظام تشكيل اللجان لمساعدته في أعماله وتحدد المهام والأعمال المنوطة بكل منها والنصاب القانوني لإجتماعاتها وإتخاذ توصياتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

الفصل الثاني
شؤون الموظفين

المادة ٤: أ- يؤلف في المؤسسة لجنة تسمى اللجنة المركزية لشؤون الموظفين برئاسة المدير العام وعضوية أربعة أعضاء يختارهم المجلس أثنان منهم من أعضائه يسمى أحدهما نائباً للرئيس والآخران من موظفي المؤسسة لا تقل درجة أي منهما عن الدرجة الأولى.

ب- تمارس اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية :-
١- تنسيب تعيين موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة وتعديل أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا النظام.
٢- تنسيب ترفيع موظفي الفئة الأولى وترفيع موظفي الفئة الثانية الى الفئة الأولى.

ج- ترفع اللجنة تنسيباتها الى الرئيس ليصدر قراره بشأنها.

المادة ٥: أ- يشكل المدير العام لجنة تسمى لجنة شؤون الموظفين" من خمسة أعضاء من موظفي المؤسسة لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى ويعين من بينهم رئيساً لها ونائباً للرئيس .

ب- تختص اللجنة بالنظر في الأمور التالية وترفع تنسيباتها بذلك الى المدير العام ليصدر قراره بشأنها :-

١- ترفيع موظفي المؤسسة الى الدرجة الأعلى ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٢- تعيين موظفي الفئة الرابعة.

المادة ٦: تجتمع كل من اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين (٤و٥) من هذا النظام بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون أي إجتماع تعقده قانونياً بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتصدر قراراتها بالإجماع أو بأكثرية الأصوات وفي حالة تساوي أصوات الحضور يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

المادة ٧: يدرج في قرار التعيين إسم الوظيفة التي عين فيها ودرجتها وفئتها والراتب الشهري والعلاوات المخصصة لها كما يدرج في القرار تاريخ التعيين ومدة التجربة.

المادة ٨: أ- للمؤسسة في الحالات الضرورية تعيين موظفين بعقود لإداء مهام معينة أو لإستقطاب كفاءات مميزة.

ب- يتم تعيين الموظفين بعقود اللذين سيتقاضون رواتب تعادل أو تزيد عن رواتب الفئة الأولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصية لجنة الموظفين المركزية ويتم تعيين الموظفين بعقود اللذين سيتقاضون رواتب تعادل رواتب الفئات الأخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من لجنة الموظفين المركزية.

الفصل الثالث

الدوام وساعات العمل

المادة ٩: أ- تنظم شؤون الدوام لموظفي المؤسسة وتحدد ساعات العمل بتعليمات يصدرها المجلس.

ب- للمدير العام أن يقرر توزيع هذه المدة على أيام الأسبوع وفقاً لمصلحة العمل على أن يمنح الموظفون يوماً كاملاً كعطلة أسبوعية.

ج- يجوز تطبيق نظام الورديات (المناوبة) على العاملين في بعض الوظائف التي تقتضي طبيعتها أن يستمر العمل فيها لمدة تزيد عن أوقات الدوام العادي.

المادة ١٠: أ- للمدير العام أو من ينيبه تكليف أي موظف بالعمل ساعات إضافية خارج ساعات الدوام المقررة في المؤسسة على أن يدفع لذلك الموظف أجر إضافي بنسبة يقررها المجلس على أن لا تقل عن النسبة المقررة لمثل هذه الغاية في قانون العمل.

ب- يجب أن يكون التكليف بالعمل الإضافي خطياً من المرجع المختص بإستثناء الحالات الطارئة والإستثنائية.

المادة ١١: يحدد المدير العام أيام العطل الرسمية والوطنية وفقاً لما يقرره رئيس الوزراء على أن يراعى سير العمل في الأقسام التي تتطلب طبيعتها الإستمرار خلال العطل.

الفصل الرابع

تقويم الأداء

المادة ١٢: أ- يتم تقويم أداء الموظفين بصورة دورية على الأنموذج الخاص الذي يعده المدير العام لهذه الغاية ويجوز إعداد أكثر من أنموذج واحد وفقاً لأعمال ومهام الوظائف المختلفة.

ب- ينظم أنموذج تقويم الأداء من قبل رئيس القسم المباشر للموظف ويقدم إلى مدير المديرية المختص ليبدي ملاحظاته عليه ومن ثم يرسله الى مديرية شؤون الموظفين في المؤسسة.

ج- تعرض نماذج تقارير تقويم الأداء الخاصة بالموظفين باستثناء موظفي الفئة الخاصة ومديري المديريات ومن في مستواهم على لجنة شؤون الموظفين لمناقشتها وإبداء ملاحظاتها عليها.

المادة ١٣: أ- يتم تقويم الأداء بأحد التقديرات التالية:-

١- ممتاز
٢- جيد جداً
٣- جيد
٤- متوسط
٥- ضعيف

ب- توضع التقديرات المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة على أساس تقدير علامة لكل من البيانات والوقائع والملاحظات المتعلقة بأداء الموظف وذلك وفقاً للانموذج المعتمد لهذه الغاية.

المادة ١٤: يتولى المدير العام تقويم أداء الموظفين الذي يشغلون وظائف الفئة الأولى ورفعها الى رئيس المجلس لمناقشتها وإصدار قراره بشأنها.

المادة ١٥: ينبه الموظف خطياً اذا حصل على تقدير عام بدرجة متوسط أو ضعيف واذا تكرر مستوى التقدير ضعيف في السنة الثانية أو اذا تكرر مستوى التقدير متوسط أو أقل منه لثلاث سنوات متتالية فللمدير العام بناء على تنسيب لجنة شؤون الموظفين إنهاء خدمات ذلك الموظف.

المادة ١٦: تؤخذ نتائج تقويم الأداء في الاعتبار عند إقرار الترفيعات والزيادات الاستثنائية المتعلقة بالموظف.

الفصل الخامس
الاجازات

المادة ١٧: يحق للموظف الحصول على الاجازات المنصوص عليها في هذا النظام، وفقاً للأحكام والاجراءات المبينة فيه، على أن تراعى مقتضيات العمل عند الموافقة على منح الاجازة السنوية والاجازة العرضية.

المادة ١٨: أنواع الاجازات التي يحق للموظف الحصول عليها هي:-
أ) الاجازة السنوية
ب) إجازة الأمومة
ج) الاجازة العرضية
د) إجازة الحج
هـ) الاجازة المرضية

المادة ١٩: أ- يستحق الموظف الاجازة السنوية التالية:-
١) (٣٠) يوماً اذا كان الموظف يشغل أياً من وظائف الفئة الأولى أو من موظفي الفئات الأخرى ويتقاضى راتب السنة الأولى من الدرجة السادسة فأكثر.
٢) (٢٠) يوماً اذا كان الموظف يتقاضى راتباً يقل عن راتب السنة الأولى من الدرجة السادسة.

ب- يمنح الموظف إجازته السنوية دفعة واحدة، ويجوز منحها له مجزأة اذا سمحت ظروف العمل بذلك، ولا تحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الاجازة اذا وقعت أثناءها، ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الاجازة السنوية.

ج- لا يجوز جمع الاجازة السنوية لأي موظف لأكثر من سنتين متتاليتين.

المادة ٢٠: يستحق الموظف الاجازة السنوية المنصوص عليها في هذا النظام إبتداء من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة، واذا عين في الوظيفة خلال السنة فيستحق إجازة نسبية عن تلك السنة وذلك عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه واليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التالية.

المادة ٢١: تمنح الاجازة السنوية وفق الاجراءات التالية:-

أ- للموظف في الفئة الأولى بقرار من الرئيس بتنسيب من المدير العام.
ب- لموظفي الفئة الثانية بقرار من المدير العام بتنسيب من مدير المديرية.
ج- للموظفين في أي من الفئتين الثالثة والرابعة بقرار من مدير المديرية بناء على تنسيب رئيس الموظف المباشر.

المادة ٢٢: للمؤسسة أن تضع في بداية كل سنة بالاتفاق مع الموظفين فيها وبالتعاون معهم جدولاً تنظم بموجبه إستخدامهم لإجازاتهم السنوية، وتبين فيه مدة الاجازة لكل منهم والتاريخ الذي تبدأ فيه وتنتهي عنده وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في المؤسسة خلال السنة وإستمراره وفق الخطط والبرامج المقررة.

المادة ٢٣: اذا انتهت خدمة الموظف بغير الفصل فيدفع له بعد إنفكاكه من العمل بدل يعادل مجموع الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة السنوية التي كان يستحقها عند إنتهاء خدمته.

المادة ٢٤: إجازة الأمومة:
تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة لمدة (٩٠) يوماً متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها، وذلك بناء على تقرير من طبيب أو قابلة قانونية، على أن لا تزيد المدة المستعملة من هذه الاجازة قبل الوضع على (١٥) يوماً، ولا تؤثر إجازة الأمومة على إستحقاق الموظفة لإجازتها السنوية.

المادة ٢٥: الإجازة العرضية:
يجوز منح الموظف الذي استنفذ إجازته السنوية إجازة لأسباب عرضية لا تزيد مدتها على (٩٠) يوماً منها (١٤) يوماً براتب كامل مع العلاوات التي يستحقها وما زاد عن ذلك بدون راتب أو علاوات، وتمنح هذه الاجازة بقرار من الرئيس لموظفي الفئة الأولى وبقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر لموظفي الفئات الأخرى.

المادة ٢٦: إجازة الحج:
للمدير العام منح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج لا تزيد مدتها على (٢١) يوماً ولا تحسب من إجازته السنوية، ويتقاضى راتبه وعلاواته كاملة عن مدتها، ويستحقها الموظف مرة واحدة طيلة مدة خدمته في المؤسسة.

الاجازات المرضية

المادة ٢٧: يستحق الموظف إجازة مرضية لمدة لا تزيد على أسبوع واحد بناء على تقرير من الطبيب. أما اذا زادت الاجازة المرضية على أسبوع، ولكنها لم تتجاوز شهراً واحداً فتعطى بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة، ولا تحسب الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف.

المادة ٢٨: اذا لم يشف الموظف من المرض خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد إجازته المرضية للمدة التي تراها اللجنة الطبية المختصة ضرورية وذلك بناء على التقرير الذي تنظمه لهذه الغاية.

المادة ٢٩: على اللجان الطبية أن تحدد في تقاريرها المدة التي ترى أنها كافية لشفاء الموظف من مرضه، فاذا قررت اللجنة الطبية إعادة فحص الموظف بعد إنقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته الا اذا قررت اللجنة الطبية المختصة قدرته على ذلك بعد إعادة الفحص.

المادة ٣٠:

أ- يتقاضى الموظف المجاز إجازة مرضية راتبه كاملاً مع العلاوات التي يستحقها عن الشهور الأربعة الأولى من إجازته ونصف راتبه مع نصف العلاوات المستحقة له عن المدة التي يقضيها في إجازة مرضية بعد ذلك لغاية أربعة أشهر أخرى، وتبدأ مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة.

ب- اذا لم يشف الموظف بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاد فحصه من قبل اللجنة الطبية المختصة، فاذا وجدت اللجنة بعد فحصه أن مرضه قابل للشفاء ولكنه لا يزال غير قادر على القيام بمهام وظيفته، فتمدد إجازته المرضية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أخرى يستمر خلالها في تقاضي نصف راتبه مع نصف العلاوات المستحقة.

ج- اذا وجدت اللجنة الطبية لدى إعادة فحصها الموظف بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المدة أن مرضه غير قابل للشفاء فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بتعيين من يماثله بالدرجة والراتب.

المادة ٣١: لا يجوز إنهاء عمل الموظف لعدم لياقته الصحية ولو قررت اللجنة الطبية المختصة إنه أصبح عاجزاً عن القيام بمهام وظيفته وأنه لا فائدة ترجى من تمديد إجازته إلا بعد أن يكون قد أعطي إجازة مرضية لا تقل عن أربعة أشهر براتب كامل مع العلاوات كحد أدنى إبتداءاً من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة.

المادة ٣٢: اذا أصيب الموظف بمرض وهو خارج المملكة بمهمة رسمية أو اجازة قانونية، يستحق إجازة مرضية لا تتجاوز أسبوعاً واحداً بناء على تقرير من طبيب واحد. وعلى الموظف في هذه الحالة أن يعلم دائرته برقياً بمرضه بأسرع وقت ممكن وان يرسل إليها التقرير الطبي الذي حصل عليه بمرضه.

المادة ٣٣: اذا استمر مرض الموظف لمدة تزيد على أسبوع وهو خارج المملكة وكان قد حصل على تقرير طبي على الوجه المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا النظام فعليه الحصول على تقرير طبي آخر باستمرار مرضه بشهادة طبيبين اثنين أو من مدير مستشفى وأن يصدقه من القنصل الأردني إن وجد، وأن يعلم المؤسسة برقياً بوضعه المرضي ويرسل إليها التقارير المختصة التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على اللجنة الطبية المختصة للنظر فيها وقبولها أو رفضها على أن يقدم نفسه إليها فور عودته الى المملكة لفحصه، على أن تراعى أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام.

المادة ٣٤:

أ- يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يحددها وزير الصحة إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات إلى أن يشفى أو تستقر حالته بصورة تمكنه من العودة الى القيام بمهام وظيفته. فاذا تبين أن عجزه عن القيام بتلك المهام كان عجزاً كاملاً فتنهى خدمته حسب أحكام النظام.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه أصيب بمرض أو بحادث ناشئ عن طبيعة عمله أثناء قيامه بواجباته الوظيفية دون إهمال منه.

المادة ٣٥: يحرم الموظف من راتبه وعلاواته بقرار من المدير العام عن المدة التي يتغيب خلالها عن العمل بسبب مرض أو إصابة، وذلك اذا نشأ المرض أو حدثت الاصابة بسبب خطئه أو تقصيره، ويعتبر الموظف مخطئاً أو مقصراً لأغراض هذا النظام اذا أساء التصرف مع الغير أو أساء استعمال الأشياء التي يتعامل بها أو أقدم على عمل لا يليق بشرف الوظيفة كتناول المشروبات الروحية وتعاطي المخدرات والمقامرة وغير ذلك من الأعمال المخلة بالشرف والآداب العامة وسوء السلوك.

<u>أحكام عامة في الاجازات</u>

المادة ٣٦:

أ- تكون طلبات الاجازة بجميع أنواعها باستثناء الاجازة المرضية والاجابة عليها خطية. ويقدم الموظف الطلب في الحالات العادية قبل يومين على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الاجازة ويبين فيه مدتها وتاريخ بدئها والمكان الذي سيقضيها فيه وعنوانه أثناءها.

ب- لا يجوز للموظف ترك عمله في الاجازة قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة عليها إلا في الحالات الاضطرارية التي يوافق عليها المرجع المختص.

ج- يجوز تقصير مدة الاجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها بقرار من المرجع الذي وافق عليها اذا اقتضت ذلك مصلحة العمل الرسمي في المؤسسة ويتم إبلاغ الموظف بذلك القرار.

المادة ٣٧:

أ- اذا لم يعد الموظف الى العمل بعد إنتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبته، فيحرم من راتبه وعلاواته عن المدة التي تغيب فيها على ذلك الوجه بقرار من المدير العام وذلك بالاضافة الى الاجراءات التأديبية التي يجب إتخاذها بحقه، على أنه اذا زادت مدة التغيب دون عذر على عشرة أيام فيعتبر الموظف فاقداً لوظيفته إعتباراً من اليوم التالي مباشرة لانتهاء إجازته وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- تحسم الساعات التي يصرح بها للموظف التغيب خلالها عن عمله بإذن من رئيسه لقضاء أعمال خاصة أو لشؤون شخصية أثناء الدوام الرسمي من إجازته السنوية بمعدل يوم واحد عن كل ست ساعات يتغيب فيها على ذلك الوجه.

الفصل السادس

<u>التدريب والدورات والبعثات العلمية</u>

المادة ٣٨: ينشأ في المؤسسة (مديرية أو قسم) يتولى تنفيذ برامج التدريب والدورات التي تقررها لجنة التدريب ودراسة احتياجات المؤسسة للتدريب وتقدم اللجنة إقتراحاتها وتوصياتها بذلك إلى المدير العام.

المادة ٣٩: للرئيس بناء على تنسيب المدير العام إيفاد موظفين لحضور دورات تدريبية داخل المملكة أو خارجها.

المادة ٤٠: تطبق على المبعوث للحصول على شهادات علمية عليا للتخصصات التي تحتاجها المؤسسة الاجراءات والأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية.

المادة ٤١: للمجلس إصدار تعليمات خاصة بشؤون إيفاد الموظفين لحضور دورات تدريبية.

الفصل السابع

الاجراءات والعقوبات التأديبية

المادة ٤٢: أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات المعمول بها في المؤسسة، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به، أو عرقلتها أو الاساءة الى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتفرض عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

١) التنبيه.
٢) الانذار.
٣) الحسم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يتجاوز نصفه.
٤) تأخير الزيادة السنوية لمدة لاتزيد على سنة واحدة.
٥) تخفيض العلاوات كلياً أو جزئياً لمدة لاتزيد على سنة واحدة وتستثنى العلاوة العائلية من هذه العقوبة.
٦) تنزيل الراتب.
٧) تنزيل الدرجة.
٨) الفصل من الخدمة.

ب- لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل مخالفة مسلكية يرتكبها الموظف.

المادة ٤٣: أ- تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف من الفئة الثالثة وفقاً للصلاحيات التالية:-

١) بقرار من الرئيس المباشر للموظف اذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز التنبيه أو الانذار.
٢) بقرار من مدير المديرية بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف اذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز التنبيه أو الانذار أو الحسم من الراتب.
٣) بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية أياً كانت العقوبة.

ب- تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف من الفئة الثانية وفقاً للصلاحيات التالية:-

١) بقرار من مدير المديرية اذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز التنبيه أو الانذار أو الحسم من الراتب.
٢) بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية اذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز التنبيه أو الانذار أو الحسم من الراتب أو تأخير الزيادة السنوية أو تخفيض العلاوات.

المادة ٤٤: أ- اذا تبين لأي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا النظام أن العقوبة التأديبية المناسبة أو الواجب فرضها على المخالفة التي أحيلت إليها للنظر فيها تزيد على العقوبة التي تملك صلاحية فرضها على الموظف الذي ارتكبها فيترتب على تلك الجهة رفعها مع رأيها فيها الى الجهة الأعلى حسب التسلسل الاداري، التي تملك صلاحية فرض تلك العقوبة الأشد، بما في ذلك المدير العام اذا كان هو المختص بفرضها لإحالة المخالفة الى المجلس التأديبي اذا رأى ذلك ضرورياً وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- اذا وقع الخلاف في صلاحية النظر في أي مخالفة مسلكية بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا النظام فتحال الى الرئيس للنظر فيها وفرض العقوبة التأديبية المناسبة على الموظف الذي ارتكبها، أو إحالتها الى المجلس التأديبي اذا رأى ذلك مناسباً وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٤٥: أ- يؤلف مجلس تأديبي من ثلاثة من أعضاء المجلس لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئتين الأولى والثانية ويتم تشكيله وتعيين رئيسه بقرار من المجلس.

ب- يؤلف مجلس تأديبي من ثلاثة أعضاء من موظفي المؤسسة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئتين الثالثة والرابعة ويتم تشكيله وتعيين رئيسه بقرار من المدير العام.

ج- يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه بكامل نصابه ويصدر قراراته بالاجماع أو بأكثرية الآراء على أن يبين المخالف أسباب مخالفته خطيا ويلحقها بقرار الأكثرية.

د- تطبق على كل من رئيس وعضوي المجلس التأديبي أحكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المعمول به.

المادة ٤٦: تطبق الأحكام المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية في كل أمر لم يرد عليه نص في هذا النظام.

الفصل الثامن
إنتهاء خدمة الموظف

المادة ٤٧: تنهى خدمة الموظف أو تعتبر منتهية في أي من الحالات التالية:-

أ- قبول الاستقالة
ب- فقد الوظيفة
ج- عدم اللياقة الصحية
د- الاستغناء عن الخدمة
هـ- الفصل من الوظيفة
و- بلوغ السن القانونية لانتهاء أو إنهاء الخدمة
ز- فقد الجنسية الأردنية
ح- إلغاء الوظيفة

المادة ٤٨: أ- يجب أن تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية، كما تكون الموافقة عليها أو رفضها خطية، وتقدم الى المرجع المختص بتعيين المماثل للموظف في الدرجة والراتب، فاذا لم يصدر القرار بقبولها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها فتعتبر مرفوضة.

ب- على الموظف أن يستمر في القيام بمهام وظيفته الى أن يتسلم القرار بقبول إستقالته أو رفضها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٤٩: أ- يعتبر الموظف فاقداً لوظيفته في أي من الحالات التالية:-

١) اذا تغيب عن وظيفته لمدة عشر أيام متصلة دون إجازة قانونية أو دون عذر مشروع، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له.

٢) اذا كان قد قدم استقالته وترك العمل قبل تبلغه القرار بقبولها أو رفضها واستمر غيابه عن وظيفته لمدة عشرة أيام متصلة.

ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقداً لوظيفته بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب، ويتم تبليغه للموظف بالنشر في إحدى الصحف المحلية لمرة واحدة، ويعتبر القرار نافذ المفعول إعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب الموظف فيه عن عمله.

ج- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقداً لوظيفته بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد إنقضاء خمس سنوات على الأقل على قرار فقده للوظيفة وموافقة المدير العام على إعادة تعيينه.

المادة ٥٠: يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا فرضت عليه ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (٣) الى (٧) من الفقرة أ من المادة (٤٢) من هذا النظام ولا يجوز إعادة تعيينه في الخدمة المدنية إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على صدور قرار الاستغناء عنه وموافقة المدير العام على إعادة تعيينه.

المادة ٥١: أ- يفصل الموظف في أي من الحالات التالية:-

١) بقرار من المجلس التأديبي.
٢) بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية أخرى وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى.
٣) اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة، أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند مفصولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية.

ب- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي فصل من الوظيفة في المؤسسة.

المادة ٥٢: تنتهي خدمة الموظف اذا أكمل الستين من عمره بقرار من المدير العام على أنه يجوز للمجلس تمديد خدمة الموظف في هذه الحالة سنة فسنة ولمدة أقصاها خمس سنوات وتعتبر خدمته منتهية حكماً بانتهاء هذه المدة القصوى.

المادة ٥٣: تعتبر خدمة الموظف الذي فقد جنسيته الأردنية لأي سبب من الأسباب منتهية حكماً وبصورة تلقائية إعتباراً من تاريخ فقده الجنسية.

المادة ٥٤: أ- اذا اقتضت مصلحة العمل أو انقاص عدد الموظفين في أي من مديريات المؤسسة فللمدير العام بناء على تنسيب لجنة شؤون الموظفين تحديد الوظائف التي سيتم الغاؤها ومن يمكن نقله من الموظفين الذين يشغلونها الى وظائف أخرى، ويتم إنهاء خدمات من يتعذر نقله منهم على ذلك الوجه بقرار من المرجع المختص.

ب- يكون للموظف الذي أنهيت خدماته بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة حق الأولوية في التعيين في المؤسسة في وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته، ويفقد هذا الحق اذا رفض قبول الوظيفة التي عرض عليه إعادة تعيينه فيها.

ج- اذا تعذر نقل أي موظف الى أي وظيفة أخرى أو إعادة تعيينه فيها خلال ستة أشهر من إنهاء خدماته لهذا السبب فتصرف له منحة مالية تعادل راتبه وعلاواته عن شهر واحد.

المادة ٥٥: أ- تدفع للموظف جميع حقوقه المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها اذا انتهت، أو أنهيت خدمته في أي من الحالات التالية:-

١) عدم اللياقة الصحية.
٢) بلوغ السن القانونية لانتهاء أو إنهاء الخدمة.
٣) إلغاء الوظيفة.
٤) الاستغناء عن الخدمة.

ب- يحرم الموظف من جميع حقوقه المالية اذا انهيت، أو انتهت خدمته في أي حالة من الحالات التالية:-

١) الفصل من الوظيفة.
٢) فقد الوظيفة.
٣) فقد الجنسية الأردنية.

الفصل التاسع

مواد عامة

المادة ٥٦: يطبق سلم الرواتب الخاص بنظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وأحكام نظام العلاوات الموحدة المعمول به على موظفي المؤسسة.

المادة ٥٧: للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يخالف أحكامه أو يتعارض معها.

المادة ٥٨: يلغى أي نص من أي نظام آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام.

المادة ٥٩: في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق على المؤسسة أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وأي نظام آخر يعدله أو يحل محله وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير ويمارس المدير العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

١٩٩٥/٦/٢٤ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دوله
طه الهاهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥

نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية
صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة : مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة

الرئيس : رئيس المجلس

المدير العام : المدير العام للمؤسسة

المدير : مدير أي مديرية في مركز المؤسسة أو في المحافظات والألوية.

المتعهد : أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد اللوازم للمؤسسة أو تنفيذ الأشغال لها.

اللجنة : أية لجنة مشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

اللوازم : الأموال المنقولة اللازمة للمؤسسة وصيانة منشآتها والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج لها المؤسسة.

الأشغال : الدراسات والتصاميم وإنشاء الأبنية والطرق والمقاسم وشبكات النقل السلكية واللاسلكية وإنشاء المحطات الرئيسية والتقوية وإقامة شبكات التوزيع الهاتفية والتلكسية وإنشاء محطات الأقمار الصناعية وجميع المشاريع الهندسية المتعلقة بأعمال المؤسسة وإدارتها وصيانتها بما في ذلك التحاليل المخبرية والميدانية وأعمال المساحة وما تحتاج إليه المشاريع من شراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات ومركبات الأشغال والأجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الأشغال أو اللازمة لدراستها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها وأي استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالأشغال.

المشروع : النشاط المعين الذي ترصد له مخصصات في موازنة المؤسسة التقديرية أو الممول من جهة محددة بموجب اتفاقية خاصة.

المستشار : أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتقديم الخدمات الفنية للمؤسسة.

المستودع : المكان المخصص والمعتمد من المدير العام لتخزين وحفظ اللوازم وصرفها.

الباب الأول
اللوازم

الفصل الأول
الشراء

المادة ٣ : المدير العام مسؤول عن تطبيق هذا النظام وتأمين حاجات المؤسسة وفق أحكامه وأي تعليمات صادرة بموجبه.

المادة ٤ : أ- لا يسمح بشراء أية لوازم أو التعاقد على تقديم خدمات للمؤسسة أو طرح عطاءات إلا اذا كانت المخصصات المالية اللازمة لذلك متوافرة وذلك بموجب أمر شراء صادر عن المدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة لهذه الغاية ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجة المؤسسة.

ب- يراعى في جميع عمليات الشراء عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها إلى صفقات متعددة.

المادة ٥: يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لدراسته والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب شراء يوصف بأنه مستعجل إلا اذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حاجة طارئة لم تكن متوقعة أو لا يسهل توقعها أو التنبؤ بها.

المادة ٦ : يجب أن يرفق طلب الشراء المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام بوصف واف للوازم المطلوب شراؤها ومواصفات عامة ودقيقة وواضحة لها بما في ذلك طريقة تعليبها وتغليفها وحزمها ومناولتها ووحدة المادة منها وكميتها ومبررات الطلب والقيمة التقديرية للوازم المطلوبة.

المادة ٧: أ- يراعى مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشرأه كلما كان ذلك ممكناً وذلك بالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء.

ب- يراعى في عمليات الشراء الحصول على أجود اللوازم وبأفضل الأسعار والشروط وإمكانية قيام المتعهد بالتنفيذ خلال المدة المحددة والتأكد من قدرته على القيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات.

المادة ٨: اذا تساوت المواصفات ودرجة الجودة والمعايير والشروط الأخرى في اللوازم المعروضة والمطلوبة للشراء فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي:-

أ- إعطاء الأفضلية للوازم المنتجة في المملكة على أن تحسب أسعارها على أساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء.

ب- إعطاء الأفضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة.

المادة ٩: يجوز للجهة المختصة بشراء أي لوازم، تبديل لوازم مستعملة بلوازم أخرى جديدة أو مستعملة وذلك بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها المدير العام على أن يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم التي سيتم تبادلها بما يحقق مصلحة المؤسسة.

المادة ١٠: أ- يجوز شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين على أن تبين الجهة المختصة بالشراء الأسباب المبررة لقرارها:-

١- اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة.

٢- اذا قررت الجهة المختصة بالشراء أن شراء تلك اللوازم من خارج المملكة يعود بالفائدة على المؤسسة من حيث الكلفة والجودة والسرعة.

ب- للرئيس بناء على توصية المدير العام الموافقة على إيفاد موظف أو أكثر من موظفي المؤسسة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين ١، ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١١: مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم والجهات المختصة بممارستها تتم عمليات شراء اللوازم بطرح عطاء، على أنه يجوز شراء اللوازم بإحدى الطريقتين التاليتين:-

أ- استدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية:-

١- عند وجود حاجة مستعجلة طارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها أو التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء.

٢- اذا لم يوجد أكثر من ثلاثة بائعين أو منتجين أو موردين للوازم المطلوب شراؤها.

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

٤- اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف أو مناسب من العروض واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء أن الضرورة تقضي بشراء اللوازم عن طريق استدراج عروض.

ب- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها أو منتجيها أو مورديها في أي من الحالات التالية:-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الأسعار من قبل السلطات الرسمية.

٢- اذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض.

٣- اذا كان من غير الممكن الحصول على تلك اللوازم إلا من مصدر واحد.

٤- اذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطعاً تبديلية أو أجزاء مكملة أو أدوات لا تتوفر بنفس درجة الكفاءة لدى أكثر من مصدر واحد بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة بالمؤسسة.

٥- شراء مواد علمية كبرامج الحاسوب والمطبوعات والأفلام وما يماثلها.

٦- شراء خدمات تشتمل على أعمال صيانة أو إصلاح أو استبدال أو فحص دون أن يكون حجم العمل معلوماً عند الشراء.

٧- لغايات توحيد الصنف والتقليل من تنوع الاليات والمعدات والأجهزة بهدف الاقتصاد في قطع الغيار أو لمراعاة الخبرة المهنية المتوفرة لاستعمالها أو صيانتها.

٨- اذا طرح عطاء أو استدرجت عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة أو عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها.

٩- اذا وجد نص قانوني أو اتفاقية توجب شراء اللوازم مباشرة.

١٠- التعاقد على خدمات مهنية أو فنية أو استشارية متخصصة.

المادة ١٢: يتم شراء اللوازم من قبل الجهات التالية ووفقاً للصلاحيات المخولة لها:-

أ- للرئيس

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من المؤسسة يعينهم الرئيس يرأسها أعلاهم بالدرجة أو أقدمهم فيها على أن يعاد تشكيلها من أعضاء آخرين كل سنة على الأكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع أو بالأكثرية.

ب- للمدير العام

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣- شراء قطع الغيار التبديلية والمواد التشغيلية مهما بلغت قيمتها بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا لم تتوفر إلا لدى مصدر واحد.

٤- شراء لوازم محددة الأسعار من قبل السلطات الرسمية مهما بلغت قيمتها.

٥- اذا كان شراء اللوازم وبيعها بين المؤسسة وأية مؤسسة حكومية أخرى فيتم بقرار من المدير العام وأمين عام المؤسسة الأخرى وبالسعر الذي يتفقان عليه.

ج- للمدير الذي يسميه المدير العام

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠) دينار بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين يشكلها المدير العام على أن يتم إعادة تشكيل اللجنة كل سنة على الأكثر وفقاً لما يقرره المدير العام.

د- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام لا يتم شراء أي لوازم تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) دينار إلا بواسطة لجنة عطاءات مشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٣: أ- يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة العطاءات العليا) تتألف من خمسة أعضاء يكون المدير العام واحداً منهم ويعين المجلس من بينهم رئيس لها ونائباً للرئيس تتولى مهمة توفير حاجات المؤسسة من اللوازم والأشغال وتمارس المهام والصلاحيات المنصوص عليها بهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- تجتمع لجنة العطاءات العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه للنظر في الأمور المدرجة على جدول أعمالها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها أو نائبه في حالة غيابه من بينهم.

ج- تصدر قرارات اللجنة العليا بالاجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطياً وتحفظ هذه القرارات في سجل خاص.

د- يعين المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر للجنة ويحدد مهامه.

هـ- تكون قرارات اللجنة خاضعة لمصادقة المجلس وتصبح قطعية حال مصادقة المجلس عليها.

المادة ١٤: أ- يشكل المدير العام لجنة تسمى (لجنة العطاءات الفرعية) تتألف من خمسة أعضاء من موظفي المؤسسة ويعين من بينهم رئيساً ونائباً له وتتولى القيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على أن يعاد تشكيل هذه اللجنة كل سنة.

ب- تجتمع لجنة العطاءات الفرعية بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه للنظر في الأمور المدرجة على جدول أعمالها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها أو نائبه في حالة غيابه من بينهم.

ج- تصدر قرارات اللجنة الفرعية بالاجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطياً وتحفظ هذه القرارات في سجل خاص.

د- يتولى مهام أمانة سر هذه اللجنة أمين سر لجنة العطاءات العليا.

هـ- تكون قرارات هذه اللجنة خاضعة لمصادقة:-

١- المدير العام اذا كانت قيمة العطاء لا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار.

٢- الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة العطاء أكثر من (١٠٠٠٠) دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠٠) دينار.

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة هـ من هذه المادة لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد قيمته على (٥٠٠٠٠) دينار إلا بقرار من لجنة العطاءات العليا المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة ١٥: للجنة العطاءات المختصة الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من المؤسسة أو خارجها للافادة من خبراتهم في أي موضوع مطروح عليها وللرئيس بناء على توصية رئيس لجنة العطاءات المختصة منح الخبراء والفنيين مكافآت مالية تتناسب والأعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة.

المادة ١٦: على الجهة المختصة بتصديق قرارات إحالة العطاءات إتخاذ القرار اللازم بشأنها خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمها وإلا تعتبر مصدقة حكماً.

المادة ١٧: تنظم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم أو تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات تنظيمية يصدرها الرئيس وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة.

المادة ١٨: يطرح المدير العام العطاءات ويحدد ثمناً لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات إعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على أنه يجوز للمدير العام توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والأجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة التي تطلبها والجهات الحكومية والجهات التي يرى أن للمؤسسة مصلحة بتوجيهها لها.

المادة ١٩: للمجلس أن يعهد الى لجنة مشتريات أو هيئة أجنبية بشراء لوازم نيابة عن المؤسسة في الحالات التي يتعذر أو يصعب على لجان العطاءات القيام بها وذلك ضمن الشروط والصلاحيات التي يقررها.

المادة ٢٠: للمؤسسة أن تعهد إلى لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات.

المادة ٢١: للمجلس أن يقرر منح مكافآت مالية لأعضاء وأمين سر لجان العطاءات ويحدد في قراره مقدار هذه المكافآت وطريقة صرفها.

الفصل الثاني
إدارة اللوازم

المادة ٢٢: يكون المدير العام مسؤولاً عن الاشراف على اللوازم الخاصة بالمؤسسة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الأغراض المقررة لها.

المادة ٢٣: تتولى مديرية اللوازم والعطاءات ممارسة المهام والواجبات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة لشراء وتنفيذ العطاءات ومتابعة اجراءاتها والعمل على تطوير هذه السياسات بما يحقق مصلحة المؤسسة وحسن أدائها وتقديم المشورة والتوصيات لدوائر المؤسسة المختلفة حول إدارة اللوازم.

ب- متابعة تنفيذ اجراءات الشراء وطرح العطاءات وفق أحكام هذا النظام ابتداء من الحصول على موافقة الجهة المختصة بالشراء وحتى استلام اللوازم.

ج- الاحتفاظ بالسجلات والملفات المتعلقة بعمليات شراء اللوازم وطرح العطاءات ومتابعتها.

د- متابعة قرارات اللجان المختلفة فيما يتعلق بشؤون اللوازم والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها والوثائق المتعلقة بأعمالها.

هـ- متابعة اعداد وثائق العطاءات والقيام بالاجراءات اللازمة المتعلقة بطرح هذه العطاءات وتلقي العروض ودراستها وتوقيع عقودها وتنفيذها.

و- متابعة التطورات التي تطرأ على صيغ العقود الموحدة المتعلقة بالأشغال أو الاعتمادات المستندية وغيرها داخل المملكة وخارجها للافادة منها في عقود المؤسسة.

ز- الاحتفاظ بالمواصفات القياسية المحلية للوازم التي تستعمل في نشاطات المؤسسة والعمل على الحصول على المواصفات القياسية العالمية للافادة منها عند إعداد وثائق العطاءات.

ح- الاحتفاظ بعناوين الموردين الذين تعاملت معهم المؤسسة والمنتجين والوكلاء المعتمدين محلياً للوازم التي تحتاجها المؤسسة من حين لآخر لاستعمالها عند الطلب.

المادة ٢٤: تتولى مديرية المستودعات ممارسة المهام والواجبات التالية:-

أ- تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها عند الطلب.

ب- مراعاة طبيعة كل نوع من أنواع اللوازم عند خزنها في المستودعات والمحافظة على ترتيبها مع مراعاة مدة صلاحيتها للاستعمال.

ج- ترقيم المستودعات والأرفف والساحات التخزينية بأرقام وبأحرف مناسبة بما يكفل الوصول الى اللوازم عند صرفها وتدون هذه الأرقام والأحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من أنواع اللوازم.

د- المشاركة في تحديد الاحتياجات والتعاون، في الاستفادة من اللوازم الراكدة والفائضة عن الحاجة والمتقادمة.

هـ- اقتراح اجراءات الرقابة الداخلية الفعالة على اللوازم.

و- فتح سجل اللوازم المعمرة الخاصة بالمؤسسة.

ز- ادخال استعمالات الحاسوب لمكننة المستودعات لضمان الدقة والسرعة والمقدرة على تخزين وتعميم المعلومات اللازمة لادارة ورقابة موجودات المستودعات.

ح- الحرص على توفر وسائل الحماية والأمن ومتطلبات السلامة للوازم والأشخاص.

ط- مسك السجلات والبطاقات لجميع المستودعات وإجراء القيود فيها لتنظيم حركة كل نوع من أنواع اللوازم وذلك حسب أحدث النظم والأساليب المتبعة في إدارة المستودعات الخاصة باللوازم.

ق- التعاون مع الدوائر ذات العلاقة لتحديد مستويات التخزين للوازم (الحد الأعلى، الحد الأدنى وحد الطلب).

ل- نقل اللوازم الصالحة الفائضة أو الراكدة والمتقادمة من المستودعات الفرعية الى المستودعات المركزية لاتخاذ الاجراءات اللازمة للاستفادة منها أو التخلص منها بالبيع أو الشطب أو الاتلاف.

المادة ٢٥: تشحن وتورد جميع اللوازم المتعاقد عليها من داخل المملكة وخارجها بإسم المؤسسة.

المادة ٢٦: تتولى مديرية اللوازم والعطاءات متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم المشتراة من الخارج.

المادة ٢٧: يشكل المدير العام لجنة استلام أو أكثر تتألف من ثلاثة من موظفي المؤسسة تناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للمؤسسة من الموردين أو المتعهدين والتي تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار ويجوز لها الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة.

المادة ٢٨: يقوم أمين المستودع بتسلم اللوازم كأمانة بصفة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد.

المادة ٢٩: أ- تقوم لجنة الاستلام بالاجراءات التالية:-

١- اجراء الفحص والتثبت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان وموعد التوريد مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها.

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توريدها مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- تنظيم ضبط تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول أو رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط أو بيان نسبة الانحراف مع تسلم نسخة من الضبط للمورد ولأمين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المورد إشعاراً له بقبول أو رفض اللوازم الموردة من قبله.

ب- اذا نشأ خلاف بالرأي بين أعضاء لجنة الاستلام يرفع الأمر للمدير العام للبت فيه ويكون قراره قطعياً.

ج- اذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض (على قرار اللجنة خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلم المتعهد لضبط الاستلام) الى المدير العام حيث يحيل الأمر الى اللجنة التي أصدرت قرار الاحالة ويعتبر قرارها في القبول أو الرفض قطعياً وتعتبر اللوازم المرفوضة بحكم الأمانة وعلى المتعهد رفع اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت الضرورات الصحية أو الأمنية رفعها أو اتلافها قبل ذلك الموعد واذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للمؤسسة وللمؤسسة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف اذا اقتضى ذلك.

د- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن أو الفواتير أو اي وثيقة أخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها وإظهار أي انحراف في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية أو الفواتير أو وثائق الشحن ويجري ادخالها في القيود حسب الأصول.

المادة ٣٠: أ- يجري ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على أن تكون معززة بالوثائق التالية:-

١- مستند ادخال
٢- ضبط لجنة الاستلام أو طلب المشترى المحلي
٣- الفاتورة أو بوليصة الشحن
٤- التقرير الأولي المنظم في ميناء الوصول
٥- أمر الشراء وقرار الاحالة

ب- تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الاخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع آخر وترسل نسخة من مستند الادخال الى المستودع الذي اخرجت منه اللوازم.

ج- تسلم اللوازم المصنعة أو المحولة بمواصفات دقيقة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الأساسية التي استعملت في عملية التصنيع أو التحويل كلما كان ذلك ممكناً وتتولى الجهة المعنية بالتصنيع تسعير اللوازم المصنعة بعد اضافة كلفة التصنيع المباشرة وغير المباشرة.

المادة ٣١: اللوازم الزائدة على أرصدة السجل أو القطع أو الأجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها تقيد عهدة في قيود اللوازم حسب الأصول.

المادة ٣٢: يحدد المدير العام أنواع السجلات والبيانات والقيود التي يجب أن تظهرها وكذلك النماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها بما يتمشى مع أحدث الأساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات.

المادة ٣٣: تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم - على النماذج المعتمدة في تعليمات الصرف - بعد توقيعه من المدير العام أو من يفوضه.

المادة ٣٤: أ- تسلم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع أمين المستودع.

ب- لا يجوز اخراج اللوازم من بوابة المستودعات الرئيسية الا بموجب تصريح اخراج موقع من مسؤول الموقع أو من ينوب عنه.

المادة ٣٥: أ- اذا قرر المدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية أن أي لوازم في المؤسسة قد أصبحت غير صالحة يجري بيعها بواسطة لجنة ثلاثية من موظفي المؤسسة يعينهم المدير العام وبطريقة المزاودة العلنيـة أو السرية (بالظرف المختوم) ولها أن تضع الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذاً.

ب- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف أو بأي وسيلة مناسبة.

المادة ٣٦: عند بيع أو اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال أو فائضـة عن الحاجة يجب أن تزيد مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن أنها اتلفت أو بنسخة من قائمة البيع حسب مقتضى الحال ويجب أن يشار في تلك الشهادة أو القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف أو البيع.

المادة ٣٧: أ- يتم شطب أي خسارة أو نقص يقع في اللوازم بغير اهمال أو اختلاس وفقاً للصلاحيات التالية:-

١- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) دينار.
٢- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز (٥٠٠٠) دينار.
٣- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء تتجاوز (٥٠٠٠) دينار.

ب- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال أو انتهاء مدة الصلاحية أو الاهمال أو أي سبب آخر.

ج- تقدم طلبات الشطب عن طريق المستودعات المركزية والفرعية الى دائرة المستودعات لدراستها وأخذ الموافقة على شطبها حسب الصلاحيات أعلاه.

د- عند تحصيل قيمة اللوازم المفقودة يجب الاشارة في مستند الشطب الى رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته.

هـ- للمدير العام شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة من عهدة الموظفين الذي يتوفون أثناء خدمتهم في المؤسسة.

و- للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تضمين المسبب للخسارة فيها.

المادة ٣٨: اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة أو الفائضة عن الحاجة للبيع أو أن نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز له أن يقرر التصرف بها أو اتلافها أصولياً وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لهذه الغاية تشهد أنها عاينت اللوازم ووجدتها غير صالحة للاستعمال أو البيع.

المادة ٣٩: اذا قرر المدير العام بأن أي لوازم صالحة في المؤسسة قد أصبحت فائضة وغير لازمة للعمل وأن جميع الوسائل قد استنفذت للاستفادة منها فله أن يقرر بيعها بالسعر العادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلها المدير العام وتتولى بيع تلك اللوازم وفقاً للصلاحيات التالية:-

١- اللوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بموافقة المدير العام.

٢- اللوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بموافقة الرئيس.

المادة ٤٠: للرئيس بناء على تنسيب المدير العام وفي حالات خاصة بيع لوازم صالحة لجهات أهلية بغير قصد الاتجار بناء على تنسيب المدير العام ويضاف الى القيمة بعد احتساب الرسوم الجمركية ٢٥٪ نفقات ادارية.

المادة ٤١: تسلم اللوازم المباعة الى المشتري بعد دفع ثمنها بموجب مستند اخراج أصولي ويثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصول قبض الثمن.

المادة ٤٢: للرئيس بناء على تنسيب المدير العام أن يعير أو ينقل أي لوازم فائضة عن حاجة المؤسسة الى دائرة حكومية أخرى بحاجة إليها على أن يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم.

المادة ٤٣: يجوز إهداء لوازم إلى المؤسسات الرسمية العامة أو الأهلية أو الجمعيات الخيرية أو النوادي الرياضية أو الهيئات الثقافية والفنية أو أي حكومة أو مؤسسة اقليمية أو دولية لغايات تحسين العلاقات بينها وبين المملكة وفق الصلاحيات التالية:-

أ- بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (١٠٠٠) دينار.

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠) دينار.

المادة ٤٤: يتبع في تخزين اللوازم في المستودعات الأسس التالية:-

أ- تنميط مكونات اللوازم لتسهيل التعرف عليها وتحديد مجالات استعمالها.

ب- توصيف اللوازم من حيث بيان الأشكال والألوان والأوزان والمقاييس.

ج- ترميز اللوازم بالأحرف والأرقام بما يكفل عدم الازدواجية وتبسيط إجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والاستفادة منها.

د- تميز لوازم المؤسسة بوسم خاص بكل صنف كلما كان ذلك ممكناً.

المادة ٤٥: يشكل المدير العام لجنة أو أكثر من موظفي المؤسسة للتفتيش على اللوازم وموجودات المستودعات والتأكد من حسن الاستعمال وسلامة طرق التخزين في الوقت الذي يراه مناسباً على أن لا يقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في السنة وترفع تقارير هذه اللجان للمدير العام.

المادة ٤٦: على أمين أي مستودع في المؤسسة:-

أ- تقديم كفالة عدلية وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.

ب- تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الأقل معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة.

المادة ٤٧: أ- يجري التسليم والتسلم بين أمناء المستودعات أو من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها من المسلم والمستلم معاً ويصادق رئيسهما المباشر على توقيعهما.

ب- اذا لم يتمكن أمين المستودع أو من بعهدته لوازم لأي سبب من الأسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم الى من يخلفه فيتم التسليم الى لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة.

ج- اذا ظهرت أي زيادة أو نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب أن تنظم قوائم منفردة لكل من الزيادة أو النقص والتوقيع عليها من جميع الأطراف المشتركة في التسليم والتسلم.

د- يضمن الموظف الذي بعهدته أي لوازم بما لا يقل عن قيمة النقص أو التلف الناشئ عن الاهمال ويتخذ بحقه الاجراءات المناسبة.

هـ- عند وقوع أي تعد خارجي على المستودع فعلى أمين المستودع أن يعلم المدير العام بالتسلسل الاداري حال اكتشافه الحادثة وعلى المدير العام أن يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة.

و- اذا وقع تزوير في القيود أو اختلاس أو نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة أن تبلغ المدير العام فوراً وعلى المدير العام أن يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية وحفظ حقوق المؤسسة.

المادة ٤٨: يشكل المدير العام لجان خاصة من خارج مديرية المستودعات لاجراء الجرد السنوي لغاية مطابقة موجودات المستودعات الفعلية وبيان قيمة موجودات المستودعات المالية لاظهاره في الميزانية السنوية وعلى اللجان اظهار التفاوت بالزيادة أو النقصان كمية وقيمة ضمن التقرير وبمشاركة مدقق الحسابات الخارجي.

المادة ٤٩: يحظر الحك والمسح والشطب في القيود أو طلبات الصرف أو المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الأحمر على الخطأ ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.

الباب الثاني
الأشغال

المادة ٥٠: تنفذ أشغال المؤسسة بإحدى الطرق التالية:-

أ- العطاءات العامة

ب- العطاءات بتوجيه دعوات خاصة (استدراج العروض)

ج- التلزيم

د- التنفيذ المباشر

المادة ٥١: مع مراعاة أحكام هذا النظام، تراعى القواعد التالية عند طرح أي عطاء يتعلق بالأشغال أو الخدمات الفنية للمؤسسة:

أ- تنفيذ الأشغال والخدمات الفنية عن طريق طرح عطاء كلما كان ذلك مفيداً أو عملياً وأن لا يتم الاعلان عن طرح أي عطاء أو إجراء أي تلزيم الا اذا كانت المخصصات المالية متوافرة.

ب- تطبيق مبدأ المنافسة واعطاء فرص متكافئة للجهات القادرة المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية كلما كان ذلك ممكناً وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة مع مراعاة إعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الأشغال أو الخدمات الفنية المطلوبة.

ج- التقيد عند الاحالة بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وأنسب الأسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول أو المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات.

د- حصر تنفيذ الأشغال بالمقاولين الأردنيين وتقديم الخدمات الفنية بالمستشارين الأردنيين اذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة واذا اقتضى الأمر دعوة مقاولين أو مستشارين غير أردنيين لتقديم عروض أو اذا كان العطاء ممولاً بقرض تنموي خارجي فتراعى عندئذ أحكام قانون مقاولي الانشاءات والتشريعات الخاصة بقانون نقابة المهندسين المعمول بها.

هـ- النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الأشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة مع تجنب تحديد الأسماء التجارية لأي صناعة وأن تعتمد المواصفات القياسية الأردنية عند المقارنة بين أوصاف المواد والمنتجات الصناعية المختلفة.

المادة ٥٢: تنظم إجراءات طرح عطاءات الأشغال وشروط الاشتراك فيها ومدد الاعلانات والضمانات المالية المطلوبة وطرق تقديم العروض وفتحها ودراستها وتقييمها وقواعد الاحالة وغيرها من الشروط الواجب توافرها في وثائق العطاءات وفي المقاولين أو المستشارين بموجب تعليمات يصدرها المجلس وترفق بكل عطاء تطرحه المؤسسة.

المادة ٥٣: يطرح المدير العام العطاءات المختصة بالأشغال أو الخدمات الفنية ويحدد ثمناً لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات إعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على أنه يجوز للمدير العام توزيع هذه الدعوة بالمجان على المتعهدين وعلى الملحقيات التجارية الأجنبية وعلى الشركات الأجنبية غير المقيمة في الأردن والتي تطلبها أو يرى توجيهها إليها.

المادة ٥٤: يجوز تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم في أي من الحالات التالية:-

أ- في الحالات الاستثنائية أو المستعجلة لمواجهة حالة طارئة أو لوجود ضرورة لا تسمح بإجراءات طرح عطاء.

ب- توحيد الاليات والأجهزة أو التقليل من تنويعها أو لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية أو لتوفير الخبرة لاستعمالها.

ج- لشراء قطع تبديلية أو أجزاء مكملة أو آلات أو أدوات أو لوازم أو مهمات لا تتوفر لدى أكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة.

د- عند التعاقد على خدمات فنية أو تقديم خدمات علمية أو مهنية متخصصة.

هـ- اذا كان تنفيذ الأشغال يتم خارج المملكة.

و- اذا كان التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية أو مؤسسات علمية أو كانت الأسعار محددة من قبل السلطات الرسمية.

المادة ٥٥: يجوز تنفيذ الأشغال بطريقة استدراج العروض في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا كانت قيمة الأشغال لا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار.

ب- عند وجود حالة طارئة ومستعجلة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء.

ج- اذا لم يوجد أكثر من ثلاث جهات مؤهلة لتنفيذ الأشغال المطلوبة.

د- اذا طرح عطاء ولم يتقدم له عدد مناسب من العروض ورأت المؤسسة أن الضرورة تقضي بعدم إعادة طرح العطاء مرة أخرى.

المادة ٥٦: تنفذ أشغال المؤسسة وفقاً للصلاحيات التالية:-

أ- بقرار من المدير بالطريقة التي يراها مناسبة اذا كانت قيمة الأشغال لا تتجاوز (١٠٠٠) دينار.

ب- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة أ من المادة (١٢) من هذا النظام اذا كانت قيمة الأشغال لا تتجاوز (١٠٠٠٠) دينار.

ج- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة أ من المادة (١٢) من هذا النظام اذا كانت قيمة الأشغال لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) دينار.

د- بقرار من لجنة العطاءات العليا وموافقة الرئيس اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٥٠٠٠٠) ولا تتجاوز (٢٠٠٠٠٠) دينار وموافقة المجلس فيما زاد عن ذلك.

المادة ٥٧: أ- يراعى عدم إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في شكل الأشغال أو نوعيتها أو كمياتها أو في حجم الخدمات الفنية أثناء التنفيذ وعلى صاحب العمل أو الجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقاً لمخططات ومواصفات وشروط العطاء ويعتبر ورود النص على أي عمل أو وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافياً للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل.

ب- يعتبر عملاً إضافياً لغايات هذه المادة كل تعديل أو إضافة أو تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه، ولا يعتبر عملاً إضافياً الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للأعمال التي يتم تنفيذها وفقاً للمخططات ولا يحتاج تنفيذها الى إصدار أمر تغييري.

ج- اذا تطلبت ظروف العمل إحداث بنود جديدة لم تكن واردة في أي من وثائق العطاء أصلاً فإن تحديد أسعار هذه البنود يكون خاضعاً لموافقة الرئيس.

د- اذا اقتضت الحاجة إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير أثناء التنفيذ فإن قرار إحالة العطاء يبقى نافذاً ويترتب على الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ العطاء أن تقدم تقريراً فنياً مسبقاً الى المؤسسة يتضمن مبررات القيام بالأعمال الاضافية ومدى الحاجة إليها وتأثيرها على قيمة العطاء ويتم تنفيذ الأعمال الاضافية والأوامر التغييرية بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة تلك الأعمال لا تزيد على ٣٥٪ من القيمة الأساسية واذا زادت القيمة على هذه النسبة فيجب الحصول على موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بالاحالة على هذه الزيادة وأسعارها قبل التنفيذ.

هـ- اذا تضمنت الأعمال الاضافية اضافة مواقع جديدة غير واردة في وثائق العطاء وكانت بنود العمل اللازمة واردة في وثائق العطاء فيجب أخذ موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بالاحالة على تنفيذ هذه الأعمال الاضافية.

المادة ٥٨: تعتمد جداول تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزير الأشغال العامة.

الباب الثالث
مواد عامة

المادة ٥٩: يجري قيد ما يتم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة أو الناقصة أو المباعة إيراداً للمؤسسة.

المادة ٦٠: للرئيس بتنسيب المدير العام حرمان أي متعهد من تنفيذ أشغال أو توريد لوازم للمؤسسة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته أو تكرر قصوره في التنفيذ.

المادة ٦١: يحدد المدير العام السجلات والنماذج الخاصة باللوازم وتنظيم إدارتها.

المادة ٦٢: اذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام أو نشأ خلاف في تطبيقه، فيرفع الأمر الى المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف ويعتبر قراره قطعياً.

المادة ٦٣: يتولى المدير العام أو من يفوضه توقيع أوامر الشراء والعقود والاتفاقيات.

المادة ٦٤: يصدر المجلس التعليمات التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا النظام على أن لا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها.

المادة ٦٥: في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ ونظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ أو أي نظام آخر يعدلهما أو يحل محلهما وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في أي من النظامين المذكورين.

١٩٩٥/٦/٢٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥

النظام المالي لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١: يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٩٥) ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٦/١/١.

الفصل الأول

التعريفات

المادة ٢- يكون للكلمات والعباراتا التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة: مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس: رئيس المجلس

المدير العام: المدير العام للمؤسسة

اللجنة المالية: اللجنة التي يشكلها المجلس بمقتضى أحكام هذا النظام.

السنة المالية: المدة التي تبدأ في الأول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من نفس العام.

الايــــرادات: جميع الأجور والاستحقاقات والعائدات وبدل الخدمات وأثمان اللوازم والغرامات والفوائد والرسوم وأي مبالغ أخرى تحت أي تسمية تستحق للمؤسسة في ذمة الغير.

المصروفات الرأسمالية:

المصروفات التي ينتج عنها زيادة في قيمة موجودات المؤسسة الثابتة أو المتغيرة أو المصروفات التي تنفق على أعمال التحسين أو التغيير على الموجودات بحيث ينتج عن ذلك زيادة في قيمتها.

الموجودات الثابتة:

الأموال العينية المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمؤسسة.

المصروفات الثابتة:

المصروفات التي تتحملها المؤسسة بغض النظر عن حجم نشاطات المؤسسة وتبقى ثابتة نسبيا في مجموعها.

المصروفات المتغيرة:

المصروفات التي تتحملها المؤسسة تبعا لحجم نشاطاتها والتي تزيد أو تنقص تبعا لتغير هذه النشاطات.

البيانات الحسابية الختامية:

القوائم والبيانات المالية التي يتم إعدادها في نهاية السنة المالية بغرض الوقوف على المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وتشمل الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية.

حساب الأرباح والخسائر:

قائمة تبين نتيجة أعمال المؤسسة خلال مدة معينة تظهر الايرادات والمصروفات وصافي الربح والخسارة.

الميزانية العامة: كشف بأرصدة أصول وخصوم المؤسسة التي تظهر وضعها المالي كما هو في ١٢/٣١ من السنة المالية.

الموازنة (التقديرية):

الجداول التي تتضمن تقدير الايرادات والمصروفات لسنة مالية واحدة.

الشهر والسنة: يعتمد التقويم الشمسي في حساب الشهر والسنة.

الفصل الثاني

الواجبات والمسؤوليات

المادة ٣: مجلس الادارة هو المسؤول عن إدارة أموال المؤسسة وهو الجهة المخولة بإبرام الاتفاقيات والعقود وله أن يفوض أياً من صلاحياته هذه إلى الرئيس أو المدير العام ضمن الشروط والقيود التي يراها مناسبة.

المادة ٤:

أ- يشكل المجلس لجنة تسمى "اللجنة المالية" برئاسة المدير العام وعضوية أربعة من أعضاء المجلس تتولى القيام بالمهام الموكولة إليها في هذا النظام وأي مهام أو صلاحيات تفوض إليها من قبل المجلس.

ب- تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه للنظر في الأمور المدرجة على جدول أعمالها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتكون إجتماعاتها قانونية بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم.

د- تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع أو بأغلبية أصوات الحاضرين وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطياً وتحفظ هذه القرارات في سجل خاص.

هـ- يعين المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر للجنة ويحدد مهامه.

المادة ٥: يعتبر الرئيس آمر الصرف في المؤسسة وهو المسؤول عن إتخاذ جميع الاجراءات للمحافظة على أموال المؤسسة وله أن يفوض المدير العام أو أياً من موظفي المؤسسة بأي من صلاحياته.

المادة ٦: المدير العام مسؤول عن صحة حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والتحقق من مراعاة أحكام هذا النظام وتطبيقه.

المادة ٧: المديرية المالية هي الجهة المختصة بإجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية وحفظ سجلاتها وتحصيل أموال المؤسسة وقبضها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وفقا لأحكام هذا النظام، ويجوز للمجلس أن يتفق مع أي مؤسسة مالية أو مصرفية لقبض قيمة مطالبات المؤسسة وفق ترتيب خاص مع المديرية المالية.

المادة ٨: يكون مدير المديرية المالية مسؤولاً أمام المدير العام عن تطبيق أحكام هذا النظام وتنفيذ جميع المسؤوليات الموكولة إليه بما في ذلك ما يلي:-

أ- العمل على تطوير الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في المؤسسة.

ب- الإشراف على مسك السجلات والدفاتر المالية والقيود الحسابية للمؤسسة وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة وإثبات جميع المعاملات المالية المتعلقة بها وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها والنظام المحاسبي المعتمد.

ج- توقيع مستندات الصرف بعد التأكد من صحة تنظيمها واستيفائها لجميع الشروط المالية والقانونية والحسابية.

د- تقديم التقارير الدورية وغير الدورية عن الايرادات والمصروفات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والقروض والاحصائيات خلال أي فترة تحددها إدارة المؤسسة معززة بالملاحظات والتوصيات التي يرى أنها مفيدة.

هـ- إعداد الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة في موعدها المقرر بالتعاون مع مدراء الدوائر ورؤساء الأقسام المختصين وتقديمها للمدير العام.

و- إعداد الحسابات الختامية للمؤسسة في نهاية السنة المالية وتقديمها للمدير العام.

ز- إعداد النماذج والتعليمات اللازمة لتنظيم الأعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية في المؤسسة وتطويرها والتنسيق بشأنها مع الدوائر والأقسام الأخرى.

ح- القيام بالأعمال والمهام التي يعهد المدير العام بها إليه.

المادة ٩: موظفو المديرية المالية مسؤولون ماليا وشخصيا عن القيام بالأعمال المالية والحسابية التي تتعلق بالمؤسسة والمحافظة على السجلات والوثائق المالية التي بحوزتهم بصورة مرضية. وعن أي أخطاء قد تلحق الضرر أو تعرض للخطر أموال المؤسسة ومصالحها وتقع عليهم مسؤولية وقوع أي تلاعب أو اختلاس في أموال المؤسسة.

الفصل الثالث
الأسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة ١٠: تنظم الاجراءات والسجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية المتعلقة بنشاطات المؤسسة وفق السياسات والأعراف المحاسبية الدولية بموجب تعليمات يصدرها المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية المالية بما يحقق الأهداف التالية:

أ) إعداد المعلومات والبيانات والتقارير المالية عن نشاطات المؤسسة بما فيها إظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي.

ب) تقديم المعلومات والبيانات المالية الى ادارة المؤسسة من أجل تحديد سياسة المؤسسة والتخطيط والمتابعة واتخاذ القرارات.

ج) تنظيم الأسس والضوابط والاجراءات المتعلقة بحسن إدارة موارد المؤسسة وتوجيهها بما يحقق أهدافها.

د) تدعيم الرقابة الداخلية والتأكد من صحة وسلامة الاجراءات التي ترتب آثارا مالية على المؤسسة ونشاطاتها.

المادة ١١: تعتبر مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل الخاصة بمشاريع تحت التنفيذ مصاريف رأسمالية يتم إضافتها الى كلفة المشروع عند قيده في حساب الموجودات الثابتة.

المادة ١٢: يتم تقييم أرصدة القروض والودائع بالعملات الأجنبية في نهاية كل شهر أو عندما تدعو الحاجة إلى ذلك على أساس معدل أسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي وتحمل نتائج هذا التقييم في حساب خاص أو على حساب الأرباح والخسائر وفق الأسس والمعايير التي تقضي بها الأعراف المحاسبية المعتمدة.

المادة ١٣: يتم إثبات فروق العملة الفعلية التي تتحقق من عمليات المؤسسة المالية المختلفة في حساب الأرباح والخسائر اذا كانت تلك الفروق خاصة بموجودات ثابتة مرسملة قبل تحققها ويتم إظهار نتائج الفروقات تحت مسمى حساب فرق العملة.

المادة ١٤: يتم إثبات قيمة الموجودات الثابتة في السجلات على أساس مجموع كلفتها الفعلية ممثلة بكلفة الشراء أو التنفيذ مضافا إليها جميع المصاريف كالدراسات والرسوم والضرائب ومصاريف التخليص والنقل والتركيب وأي مصاريف أخرى حتى تصبح جاهزة للتشغيل أو الاستعمال.

المادة ١٥: تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تطبق القواعد والأسس المالية والمحاسبية التالية:

أ) استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حسابات المؤسسة.

ب) استخدام أساس الاستحقاق في إثبات العمليات المالية لإعداد البيانات والحسابات الختامية.

ج) اعتماد التصنيف المحاسبي والقواعد المحاسبية الدولية.

الفصل الرابع

الموازنة التقديرية

المادة ١٦: تشمل الموازنة التقديرية بيانين منفصلين يتضمن أحدهما الايرادات المتوقعة للمؤسسة خلال السنة المالية التالية ويتضمن الثاني المصاريف المقدرة للمؤسسة خلال تلك السنة، مقارنة بالايرادات والمصاريف الفعلية للسنة المالية الحالية.

المادة ١٧: تنظم المديرية المالية بالتعاون مع الدوائر والأقسام المعنية الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية بحيث تقدم الى المدير العام مرفقة بالملاحظات والتوصيات الضرورية خلال النصف الثاني من شهر تشرين الأول، وللمدير العام أن يطلب منها تعزيز الموازنة بأي بيانات أخرى.

المادة ١٨: يعرض المدير العام مشروع الموازنة التقديرية على المجلس خلال النصف الثاني من شهر تشرين الثاني مشفوعا بملاحظاته وتوصياته لإعتمادها ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

المادة ١٩: اذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة تقوم اللجنة المالية بالموافقة على إصدار أوامر صرف شهرية تعادل نسبة ١٢/١ من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة فقط على أن يجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد إقرارها.

المادة ٢٠: لا يجوز الالتزام بأي مبلغ للمصروفات المتكررة إلا في حدود المخصصات المرصودة لتلك النفقات في الموازنة، أما النفقات الخاصة بالمشاريع فيتم الالتزام بشأنها في حدود المخصصات المرصودة لها في الموازنة على أن يتم تأمين أي زيادة في مخصصات المصاريف المطلوبة لأي مشروع تم التعاقد عليه من موازنات السنة المالية القادمة في حدود المبالغ المقدرة والمطلوبة لها،

المادة ٢١: يجوز خلال السنة المالية رصد مخصصات إضافية بملحق خاص للموازنة في الحالات التي يقررها المجلس بتنسيب من المدير العام وموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن تتبع الإجراءات والمراحل التي تطبق على إعداد الموازنة التقديرية بمقتضى أحكام هذا النظام،

المادة ٢٢:
أ) للمجلس بناء على تنسيب المدير العام الموافقة على نقل مخصصات من أي بند من بنود الموازنة الى بند آخر فيها،

ب) لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الادارة الموافقة على نقل مخصصات أي مادة من مواد المشاريع والأعمال الجديدة الى أي مادة أخرى تخص هذه المشاريع أوالأعمال الجديدة اذا تبين أن المشروع أو المشاريع المطلوب النقل من مخصصاتها لن يجرى تنفيذها في تلك السنة أو سيتأخر تنفيذها الى وقت آخر وأنه لن يتم إنفاق تلك المخصصات بكاملها في نفس السنة،

الفصل الخامس
مسك الدفاتر والحسابات الختامية

المادة ٢٣: يتولى موظفو المديرية المالية إعداد القيود المالية ومسك الدفاتر الحسابية والسجلات اللازمة لتنظيم وضبط الأمور والمعاملات المالية في المؤسسة وفقاً للأساليب المحاسبية المعتمدة،

المادة ٢٤: تحتفظ المديرية المالية بالسجلات والبيانات الخاصة بالحسابات الإجمالية بما في ذلك ما يلي:
أ- الموجودات الثابتة
ب- المشاريع قيد التنفيذ
ج- النقدية
د- الذمم المدينة والدائنة
هـ- التأمينات
و- القروض الدائنة

المادة ٢٥: تعد المديرية المالية في نهاية كل سنة مالية وخلال شهر من تاريخ انتهائها البيانات الحسابية الختامية للمؤسسة وفقاً لأصول وقواعد المحاسبة المعتمدة وذلك تمهيداً لتدقيقها والمصادقة عليها من قبل مدققي حسابات المؤسسة.

المادة ٢٦: يعرض المدير العام على المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات الحسابية الختامية للمؤسسة وتقرير مدير المديرية المالية وتقرير مدققي الحسابات لإقرارها،

المادة ٢٧: تؤول الفوائض التي تتحقق لدى المؤسسة إلى الخزانة المالية للدولة.

الفصل السادس
التفويض بالصرف ومراقبة الانفاق

المادة ٢٨: لا يجوز صرف أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغايات التي اعتمدت من أجلها كما لا يجوز الالتزام بأي مبالغ تزيد عن المخصصات المرصودة،

المادة ٢٩: لا يترتب أي إلتزام مالي على المؤسسة بموجب عقد إلا اذا وقّع من المفوضين بالتوقيع عنها وفق الصلاحيات المقررة.

المادة ٣٠:
أ- أمر الصرف هو الوثيقة المالية الأساسية لإنفاق أي مبلغ من الموازنة ويتم تنظيمه وإعداده من المحاسب المختص على النموذج المقرر متضمناً جميع التفاصيل والبيانات اللازمة وأن يكون معززا بالوثائق والمستندات المعززة له والمؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات وأوامر الشراء والعقود وسندات إدخال المواد والتسليم وغيرها،

ب- يدقق أمر الصرف قبل صرفه من قبل موظف آخر غير الذي أعده ويوقع عليه إقرارا بصحته وصحة مرفقاته من الناحية المالية والحسابية والقانونية،

ج- يوقع أمر الصرف من قبل رئيس القسم المختص بعد التأكد من أن إعداده قد تم وفق الاجراءات والأنظمة والتعليمات المعتمدة وأنه صحيح من الناحية المالية والقانونية.

المادة ٣١: لا يعتمد أمر الصرف الا اذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن يكون معززا بالمستندات التي تؤيد صحة الأمر واستحقاق دفعه،
ب- صحة حساب النفقة،
ج- مطابقة أمر الصرف للتشريعات والتعليمات المعمول بها.
د- إجازة أمر الصرف من الجهات ذات العلاقة،

المادة ٣٢: لا يجوز استعمال خاتم التوقيع على أمر الصرف أو اي وثيقة مالية بدلا من توقيع الموظف المختص الشخصي ويعتبر مثل هذا الاجراء باطلا،

المادة ٣٣: تدفع قيمة أمر الصرف لصاحب الاستحقاق شخصيا أو وكيله القانوني المفوض بالقبض مقابل توقيعه على السند أو اي وثيقة أخرى ملحقة به ويختم أمر الصرف بخاتم يتضمن تاريخ الدفع وكلمة (مدفوع)،

المادة ٣٤: تدفع المبالغ التي تستحق على المؤسسة بواسطة شيكات أو حوالات مصرفية أو اعتمادات مستندية باستثناء المبالغ الضئيلة أو الرواتب حيث يجوز دفعها نقداً.

المادة ٣٥: يجوز صرف سلف نقدية دائمة أو مؤقتة وفق تعليمات يصدرها المجلس تبين الحالات التي تجيز ذلك وحدود مبالغ السلف والجهات صاحبة الصلاحية بدفع هذه السلف، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- ترد السلفة أو يتم تسديدها مستنديا عند انتهاء الغرض منها أو إنجاز المهمة التي صرفت من أجلها،

ب- تسدد السلف الدائمة قبل اليوم الأخير من السنة المالية ويجوز تجديدها عند الحاجة،

المادة ٣٦: يحدد المجلس بتعليمات يصدرها الصلاحيات الخاصة بالتوقيع على إجازة الانفاق وأوامر الصرف والشيكات والسحب من الحسابات ويراعى أن لا يقل عدد أصحاب الحق بالتوقيع عن اثنين أحدهما على الأقل من المديرية المالية،

الفصل السابع
التعامل النقدي

المادة ٣٧: يحدد المجلس البنك أو البنوك التي تتعامل معها المؤسسة وتودع فيها الودائع بالعملة الأردنية والأجنبية وفقا لما تمليه مصلحة المؤسسة واحتياجاتها،

المادة ٣٨: للمدير العام أن يقرر فتح حسابات فرعية بالعملة الأردنية أو العملات الأجنبية لدى البنوك المعتمدة لأغراض معينة أو لأوجه معينة من الانفاق وذلك بناء على ترتيب يتفق عليه مع مدير المديرية المالية.

المادة ٣٩: على أمين الصندوق أن يتخذ الاجراء اللازم لترصيد حساب الصندوق يوميا ومطابقته مع موجودات الصندوق الفعلية قبل نهاية الدوام الرسمي،

المادة ٤٠: على الموظفين المعتمدين لقبض أموال نيابة عن المؤسسة تسليم المبالغ التي بحوزتهم الى أمين الصندوق مقابل إيصال رسمي بذلك ولا يجوز أن يحتفظوا لديهم بأية مبالغ،

المادة ٤١: تنظم الأمور المتعلقة بقبول الشيكات كدفعات نقدية بموجب تعليمات يصدرها المدير العام.

المادة ٤٢: لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بمبالغ نقدية أو شيكات تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المقرر بموجب التعليمات التي يصدرها المدير العام. واذا تعذر نقل المبلغ الزائد الى البنك فعلى أمين الصندوق أن يبلغ رئيسه خطيا بالمبلغ الموجود بعهدته قبل نهاية دوام ذلك اليوم على أن يتم إيداعه في البنك في اليوم التالي،

المادة ٤٣: اذا تعذر تسلم موجودات الصندوق من أمين الصندوق بسبب غيابه عن وظيفته أو لأي سبب آخر يشكل المدير العام أو من يفوضه لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقته مع السجلات وتنظيم محضر بذلك.

المادة ٤٤: يعتبر أمين الصندوق مسؤولا مسؤولية شخصية عن اي نقص أو عجز في موجودات الصندوق ويجب تحصيله منه دون تباطؤ وتعتبر كل زيادة في تلك الموجودات عن الأرصدة في السجلات ايرادا لمصلحة المؤسسة الا اذا عرف سبب هذه الزيادة وصاحب الحق فيها فتدفع له بموافقة مدير المديرية.

المادة ٤٥: أ- على أمين الصندوق أو اي موظف آخر انيطت به مهمة قبض أموال المؤسسة أن يعطي ايصالا رسميا وعلى الانموذج المقرر بالمبلغ الذي قبضه ويجب أن تكون الايصالات مرقمة ومختومة بخاتم الصندوق وموقعة من أمين الصندوق.

ب- يجوز الاستعاضة عن ما ورد في الفقرة "أ" السابقة بخاتم آلة الصندوق الاتوماتيكي فيما يتعلق بتحصيل وجباية الفواتير الشهرية التي تستحق على المشتركين وفق التعليمات التي تتعلق بذلك.

ج- يجوز استخدام ايصالات قبض فرعية معتمدة في الحالات التي تقتضي ذلك على أن تغطى هذه الايصالات بايصالات أصلية في أقرب وقت ممكن، ويجب أن تكون دفاتر الايصالات الفرعية مرقمة ووفق أنموذج معتمد لهذه الغاية يوضح أن هذا الايصال فرعي.

المادة ٤٦: يصدر المدير العام تعليماته بشأن مواصفات الصناديق الحديدية وطريقة حفظ مفاتيحها العادية والاحتياطية وطريقة فتحها في حالة فقدان أي من هذه المفاتيح.

المادة ٤٧: يترتب على الموظفين الذين يتعاملون بالنقد أو الذين يعهد إليهم الاحتفاظ بأموال المؤسسة تقديم كفالات مالية وتحدد قيم هذه الكفالات ونوعها وشروطها بموجب تعليمات يصدرها المدير العام.

الفصل الثامن
الرقابة المالية والتدقيق الداخلي والخارجي

المادة ٤٨: أ- تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية في المؤسسة وموجودات الصناديق للتدقيق الداخلي والخارجي وعلى موظفي المديرية المالية تقديم تلك القيود والمستندات والسجلات الى المدققين الداخليين أو الخارجيين المعتمدين من المؤسسة عندما يطلب منهم ذلك وتزويدهم بأي معلومات أو بيانات يطلبونها.

ب- يتولى قسم التدقيق الداخلي بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-

١- مراقبة صرف النفقات وقبض الايرادات والتأكد من مطابقتها لأنظمة المؤسسة وتعليماتها والعمل على تصويب أي مخالفة أو تجاوز.

٢- إجراء عمليات التدقيق المفاجئ للصناديق والمستودعات والعهدة والأوراق المالية الأخرى.

٣- تحليل النتائج المالية السنوية للمؤسسة وتقييمها.

المادة ٤٩: تتولى وحدة التدقيق الداخلي باطلاع المدير العام مهمة التفتيش الدوري والمفاجئ على وحدات المؤسسة المختلفة والتأكد من مطابقة السجلات للواقع ولها في سبيل ذلك أن تقوم بالتفتيش على مختلف سجلات وموجودات المؤسسة، وتقدم تقاريرها مع توصياتها الى الرئيس والمدير العام.

المادة ٥٠: يعين المجلس مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات المؤسسة وسجلاتها ويقدم تقاريره الدورية الى المدير العام ونسخة منها الى المجلس ويرفع الرئيس ذلك التقرير إلى مجلس الوزراء للإطلاع عليه.

الفصل التاسع

النماذج والسجلات

المادة ٥١: تعتبر دفاتر الايصالات والنماذج التي تحمل أرقاما متسلسلة عهدة مالية تحفظ في خزائن خاصة وتسلم بموجب محاضر تسليم واستلام رسمية تبين عددها وأرقامها ويتم التدقيق والتفتيش عليها بين حين وآخر، ويجب أن تصرف الى الدوائر والأقسام وفقا لتسلسها الرقمي.

المادة ٥٢: يتم تزويد المديريات والأقسام والموظفين ذوي العلاقة بهذه النماذج بكميات محدودة ووفق احتياجاتهم ويتم تدقيق كل جلد قبل استعماله للتحقق من سلامته من حيث عدد النماذج والترقيم وينظم محضر بأي أخطاء يتم اكتشافها قبل استعماله ويرفع هذا المحضر الى مدير المديرية المالية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة ٥٣: على الموظفين ذوي العلاقة أن يستعملوا الوصولات والنماذج حسب ترتيب أرقامها ولا يسمح بتمزيق أو تفكيك أي جلد وصولات أو نماذج مالية كما لا يسمح بقطع أو اتلاف أي نموذج، واذا تم إلغاء أي نموذج من الجلد يجب الاحتفاظ بكامل النسخ في نفس الجلد مع الاشارة الى ذلك على الغلاف مع توقيع الموظف ورئيسه.

المادة ٥٤: تحفظ جلود الوصولات والنماذج المالية المستعملة التي تحتوي على النسخة الأخيرة من هذه الايصالات والنماذج الى أن يحين موعد اتلافها المقرر وعلى الموظف صاحب العلاقة عند اكتشافه فقدان جلد من جلود الوصولات أو النماذج المالية سواء كان جديدا أو مستعملا أن يقدم فورا تقريرا مفصلا الى رئيسه عن الظروف المتعلقة بفقدانه وعلى رئيسه أن يتخذ الاجراءات اللازمة لإجراء التحقيق في أسباب الفقدان والتقيد بالأوامر التي يصدرها المدير العام بهذا الصدد.

المادة ٥٥: تعتبر وسائل التخزين في أجهزة الحاسوب ومخرجاته الكتابية بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات أصولية معتمدة.

المادة ٥٦: لا يجوز إجراء أي كشط أو طمس أو تغيير أو تعديل أو تحوير أو إضافة لاحقة بأي صورة من الصور في أي حساب أو مستند أو سجل مالي، وفي حالة الخطأ يجوز إجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات مستندية أما اذا كان الخطأ لا يستدعي إجراء تسويات مستندية فيجوز شطب البيانات الخاطئة باللون الأحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الأزرق أو الأسود مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح وكتابة تاريخ إجراء التصحيح ويراعى أن لا يؤدي الشطب الى طمس معالم الخطأ السابق بشكل يحول دون معرفته.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة ٥٧: يستمر تطبيق الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة حالياً في المؤسسة الى جانب الاجراءات المالية والمحاسبية وفق أحكام هذا النظام، اذا رأى المجلس ذلك، على أن لا تتجاوز مدة هذا الترتيب ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة ٥٨: للمجلس أن يقرر إجراء تأمين لدى شركات التأمين المحلية على موجودات المؤسسة الثابتة الواجب التأمين عليها ضد مخاطر الحريق والسرقة ومخاطر نقل النقود وحفظها.

المادة ٥٩: تحفظ الكفالات المقدمة لمصلحة المؤسسة لدى المديرية المالية وعليها متابعة تجديدها أو المطالبة بقيمتها عند الاستحقاق وإعادتها لمصدرها عند انتهاء الغاية منها.

المادة ٦٠: يتم تزويد مدير المديرية المالية بنسخ عن جميع العقود والوثائق التي ترتب للمؤسسة حقوقاً مالية أو ترتب عليها مثل هذه الالتزامات.

المادة ٦١: اذا وقع إختلاس أو نقص أو إهمال سبب خسارة في أموال المؤسسة أو حقوقها أو تزوير أو تلاعب في حساباتها يجب إعلام المدير العام لإجراء التحقيق اللازم وإتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية بناء على نتيجة التحقيق ويترتب على المدير العام في هذه الحالة إعلام كل من الرئيس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك.

المادة ٦٢: للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الاجراءات الفنية للنظام المحاسبي المعتمد من قبل المؤسسة وتصنيف الحسابات وتبويبها.

المادة ٦٣: في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وأي نظام آخر يعدله أو يحل محله وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

١٩٩٥/٦/٢٤ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دوله
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٥) ويقرا مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ز - حامل الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة من الفئة الثالثة .

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ج - اذا حصل موظف على خبرات جديدة ممايتصل مباشرة باعمال البنك بعد دراسته لمدة تسعة اشهر او اكثر فيجوز منحه زيادة سنوية واحدة .

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-
" مالم يقرر رئيس الوزراء بناء على تنسيب المحافظ استثناء الموظف من القيد الاخير" .

المادة ٥- تعدل المادة (٤٩) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-
ب - للمحافظ منح الموظف الذي سيؤدي فريضة الحج اجازة لاتزيد مدتها على (٢١) يوما براتب كامل مع العلاوات ولاتحسم هذه الاجازة من اجازته السنوية التي يستحقها على ان لاينتفع من هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مدة خدمته في البنك .

المادة ٦- يلغى نص المادة (٥٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٠ –

أ– يجوز للمحافظ بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف اجازة دون راتب وعلاوات بناء على طلبه لمدة ثلاث سنوات خلال مدة عمله في البنك ، قابله للتجديد عند الضرورة لسنة رابعة كحد اقصى ، ويجوز منح هذه الاجازة مجزاة لمدة لاتقل عن ستة اشهر ،

ب – تمنح الاجازة دون راتب وعلاوات في اي من الحالات التالية :–

١– للزوج او الزوجة : اذا كان احدهما يعمل خارج المملكة او كان في اجازة دراسية او معارا او موفدا في بعثة او دورة خارج المملكة ،

٢– للزوج او الزوجة : اذا نقل احدهما الى وظيفة خارج المملكة ،

٣– للموظف او الموظفة : اذا اقتضت ظروف الاسرة ذلك،

ج – يكون البنك ملزما تجاه الموظف الذي منح اجازة دون راتب وعلاوات باعادته الى الخدمة بالوظيفة وبنفس راتب السنة من الدرجة التي كان فيها عند بدء الاجازة ،

د – لاتعتبر مدة الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف ،

المادة ٧– يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

١– رواتبه وعلاواتة كامله عن الاشهر الستة الاولى من مدة البعثة او الدورة ،

المادة ٨– يلغى نص المادة (٧٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٧٧ –

تنظم الشؤون الاخرى المتعلقة بصندوق الادخار بما في ذلك الاقتراض من الصندوق بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المحافظ ،

المادة ٩– تعدل المادة (٧٨) من النظام الاصلي على النحو التالي:–

اولا : بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

٢– اذا اكمل الستين من العمر، وللمجلس بناء على تنسيب المحافظ تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة اقصاها خمس سنوات اذا طلب الموظف ذلك،

ثانيا :بالغاء عبارة في البنود من (١ – ٥) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة في البنود من (١ – ٦)،

١٩٩٥/٦/٢٧ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلاميه
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دوله
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٥) ويقرا مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
١- تحدد وظائف ملاك المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي :-

الوظيفة	الحد الادنى والاعلى للراتب الشهري بالدينار	الحد الاعلى للزيادة السنوية بالدينار
فني أ	٩٨ – ١٨٨	٣ر٠٠٠
فني ب	٥٢ – ١٢٧	٢ر٥٠٠
سائق باص	٧٤ – ١٤٩	٢ر٥٠٠
سائق سيارة	٥٢ – ١٢٧	٢ر٥٠٠
سائق دراجة نارية	٥٠ – ١٢٥	٢ر٥٠٠
مشرف مقسم	٧٠ – ١٣٠	٢ر٠٠٠
طاهي	٤٢ – ١٢٢	٢ر٠٠٠
مامورمقسم	٤٢ – ١٢٢	٢ر٠٠٠
بستاني	٤٢ – ١٢٢	٢ر٠٠٠
حارس مدني	٤٢ – ١٢٢	٢ر٠٠٠
مراسل	٤٢ – ١٢٢	٢ر٠٠٠
		٢ر٠٠٠

المادة ٣- يلغى نص المادة (٤٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٤٥ -

تنظم جميع الشؤون الاخرى المتعلقة بصندوق الادخار بما في ذلك الاقتراض من الصندوق بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

المادة ٤- تعدل المادة (٤٦) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
اولا : بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٢- اذا اكمل الستين من العمر،
ثانيا : بالغاء عبارة في البنود من (١ – ٥) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة في البنود من (١ – ٦) .

١٩٩٥/٦/٢٧ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة
جمال الخريشا

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير الداخلية
سلامة حماد

وزير العدل
هشام التل

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير دوله
طه الهباهبه

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٧/١
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥
نظام تشكيل محكمة شرعية في عين الباشا/ بمحافظة البلقاء

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون
تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ ،

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في عين الباشا / بمحافظة البلقاء لسنة ١٩٩٥) ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تشكل محكمة شرعية في بلدة عين الباشا ويكون مكان انعقادها فيها ويشمل اختصاصها بلدة عين الباشا ، وحوض البقعة ، صافوط ، ام الدنانير ، ابو نصير ، عويس ، السليحي ، والرمان ، وفق ماهو مبين في البند (أ) من الفقرة (١) من الجدول رقم (٦) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله .

المادة ٣- يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام.

١٩٩٥/٧/١

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دولة
جمال الخريشا

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دولة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير العدل
هشام التل

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دولة
طه الهباهبه

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٧/١
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥
نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء عي/ بمحافظة الكرك

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل
المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ ،

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء عي / بمحافظة الكرك لسنة ١٩٩٥) ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تشكل محكمة شرعية في قضاء عي ويكون مكان انعقادها في بلدة عي ويشمل اختصاصها قضاء عي والقرى والعشائر التابعة له ، وفق ماهو مبين في البند (ب) من الفقرة (١) من الجدول رقم (٧) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله ،

المادة ٣- يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٩٥/٧/١

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دولة
جمال الخريشا

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دولة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير العدل
هشام التل

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دولة
طه الهباهبه

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٧/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٢٨ — لسنة ١٩٩٥
نظام تشكيل محكمة شرعية في ناحية كفرنجه /
بمحافظة عجلون
صادر بمقتضى المادة —٢١— من قانون
تشكيل المحاكم الشرعية رقم —١٩— لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في ناحية كفرنجه / بمحافظة عجلون لسنة ١٩٩٥) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة شرعية في ناحية كفرنجه ويكون مكان انعقادها بلدة كفرنجه ويشمل اختصاصها ناحية كفرنجه والقرى والعشائر التابعة لها وفق ما هو مبين في الفقرة ب من الجدول رقم ١٤ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله .

المادة ٣ — يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١—٧—١٩٩٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دولة ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير
التنمية الاجتماعية
شلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم —١٢٦٣— تاريخ ١٣—٦—١٩٩٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقيات الدولية التالية والانضمام اليها بشكلها التالي :—

الاتفاقية الدولية بشان

قياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩

إن الحكومات المتعاقدة ،

رغبة منها في وضع مبادئ وقواعد موحدة بشان تحديد حمولة السفن العاملة في الرحلات الدولية ؛

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذه الغاية يكمن في ابرام اتفاقية ؛

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1
الالتزامات العامة بمقتضى الاتفاقية

تتعهد الحكومات المتعاقدة بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والملاحق التابعة لها التي تشكل جزءاً لايتجزأ منها . وتعتبر كل اشارة الى الاتفاقية الحالية اشارة في الوقت ذاته إلى ملاحقها .

المادة 2
تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإن :

(1) "اللوائح" : هي اللوائح الملحقة بالاتفاقية الحالية .

(2) "الادارة" : هي حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها .

(3) "الرحلة الدولية" : هي رحلة بحرية من بلد تنطبق عليه الاتفاقية الحالية الى ميناء خارج هذا البلد ، أو العكس . ولهذا الغرض فإن كل اقليم تتولى حكومة طرف مسؤولية علاقته الدولية او تضطلع الأمم المتحدة بمهمة السلطة الادارية فيه يعتبر بلداً منفصلاً .

(4) "الحمولة الاجمالية" : هي ابعاد الحجم الكلي للسفينة مقاسة وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية .

(5) "الحمولة الصافية" : هي ابعاد السعة النافعة للسفينة مقاسة وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية .

(6) "السفينة الجديدة" : هي السفينة الممدود صالبها ، أو التي تكون في مرحلة مماثلة من

البناء ، في تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لكل حكومة متعاقدة او بعد هذا التاريخ .

(7) "السفينة الموجودة" : هي سفينة لاتندرج في عداد السفن الجديدة .

(8) "الطول" : ويعادل 96 في المائة من اجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من قمة الصالب ، او المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور ، إذا كانت هذه المسافة اكبر . وفي السفن المصممة بميل في الصالب فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي .

(9) "المنظمة" : هي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

المادة 3
التطبيق

(1) تطبق الاتفاقية الحالية على السفن التالية العاملة في رحلات دولية :

(أ) السفن المسجلة في بلدان تندرج حكوماتها في عداد الحكومات المتعاقدة ؛
(ب) السفن المسجلة في اقاليم يمتد اليها نطاق الاتفاقية الحالية بموجب المادة 20 ؛ و
(ج) السفن غير المسجلة التي ترفع علم دولة تندرج حكوماتها في عداد الحكومات المتعاقدة .

(2) تطبق الاتفاقية الحالية على ما يلي :

(أ) السفن الجديدة ؛
(ب) السفن الموجودة التي تخضع لتغييرات او تعديلات ترى الادارة انها تشكل تبدلاً جوهرياً في حمولتها الاجمالية الحالية ؛
(ج) السفن الموجودة اذا ما طلب اصحابها ذلك ؛ و
(د) جميع السفن الموجودة ، بعد انقضاء اثني عشر عاماً على تاريخ نفاذ الاتفاقية ، على ان تحتفظ مثل هذه السفن ، باستثناء ما ذكر منها في البندين (ب) و(ج) من هذه الفقرة ، بحمولتها الموجودة في ذلك الحين لاغراض تطبيق المتطلبات ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية القائمة الأخرى عليها .

(3) وبالنسبة للسفن الموجودة التي تطبق عليها الاتفاقية الحالية بموجب البند (2)(ج) من هذه المادة ، فانه لايجوز أن تحدد حمولاتها لاحقاً وفقاً للمتطلبات المطبقة من جانب الادارة على السفن العاملة في الرحلات الدولية قبل نفاذ الاتفاقية الحالية .

المادة 4
الاستثناءات

(1) لاتطبق الاتفاقية الحالية على ما يلي :

(أ) السفن الحربية ؛
(ب) السفن التي يقل طولها عن 24 متراً (79 قدماً) ؛

(2) ليس هناك في هذا النص ما يطبق على السفن العاملة فقط في :

(أ) البحيرات الكبرى في امريكا الشمالية ونهر سانت لورانس شرقاً حتى خط الاتجاه الثابت بين رأس روزيير إلى وست بوينت في جزيرة انتيكوستي ، وحتى خط الطول 63° غرباً في شمال جزيرة إنتيكوستي ؛
(ب) بحر قزوين ؛ او
(ج) انهار بلاتي وبارانا واوروغواي شرقاً حتى خط الاتجاه الثابت بين بونتا نورته في الأرجنتين وبونتا ديل ايست في الأوروغواي .

المادة 5
حالات القوة القاهرة

(1) إذا لم تكن احكام الاتفاقية الحالية سارية على سفينة ما عند اقلاعها في اي رحلة ، فإن هذه السفينة لاتغدو خاضعة لتلك الأحكام نتيجة انحرافها عن رحلتها المزمعة بفعل رداءة الطقس او اي سبب قاهر آخر .

(2) عند تطبيق احكام الاتفاقية الحالية فإن على الحكومات المتعاقدة ان تراعي مراعاة لائقة اي انحراف او تأخير تتعرض له اية سفينة بفعل رداءة الطقس او اي سبب قاهر آخر .

المادة 6
تحديد الحمولات

تتولى الادارات تحديد الحمولات الاجمالية والصافية على انه يجوز لها ان تكلف بذلك اشخاصاً او منظمات يحظون باعترافها . وفي كل حالة فإن الادارة المعنية تتحمل المسؤولية كاملة عن تحديد الحمولات الاجمالية والصافية .

المادة 7
اصدار الشهادات

(1) تمنح شهادة الحمولة الدولية (1969) الى كل سفينة حددت حمولاتها الاجمالية والصافية وفقاً للاتفاقية الحالية .

(2) تمنح مثل هذه الشهادة من قبل الادارة او من جانب اي من الأشخاص او الهيئات الذين تفوضهم اصولاً بذلك . وفي كل حالة ، فإن الادارات تتحمل المسؤولية كاملة عن الشهادة .

المادة 8
اصدار الشهادة من قبل حكومة اخرى

(1) يجوز لحكومة متعاقدة ، بناء على طلب حكومة متعاقدة اخرى ، أن تحدد الحمولات الاجمالية والصافية لسفينة وأن تمنح او تفوض بمنح شهادة الحمولة الدولية (1969) الى السفينة وفقاً للاتفاقية الحالية .

(2) ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من حسابات الحمولات الى الحكومة الملتمسة باسرع ما يمكن .

(3) يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يفيد بانها صدرت بناء على طلب حكومة الدولة التي ترفع السفينة او سترفع علمها وانها تتمتع بالفعّالية ذاتها التي تحظى بها شهادة صادرة بموجب المادة 7 كما وتتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف .

(4) لايجوز منح شهادة الحمولة الدولية (1969) لسفينة ترفع علم دولة لاتندرج حكومتها في عداد الحكومات المتعاقدة .

المادة 9
نموذج الشهادة

(1) تحرر الشهادة باللغة او اللغات الرسمية للدولة التي تصدرها . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية او الفرنسية ، فمن الواجب ان يشتمل النص على ترجمة الى احدى هاتين اللغتين .

(2) تصدر الشهادة في نموذج مطابق لما هو معروض في الملحق الثاني . ومن الواجب الالتزام الدقيق بالترتيب الطباعي لكل نموذج شهادة في الشهادة الصادرة او في نسخها المصدقة .

المادة 10
إلغاء الشهادة

(1) وشريطة مراعاة الاستثناءات الواردة في اللوائح ، فإن شهادة الحمولة الدولية (1969) تفقد صلاحيتها وتلغى من قبل الادارة اذا ما ادخلت تبديلات على الترتيب ، او البناء ، او السعة ، او استخدام المساحات ، او العدد الكلي للمسافرين المرخص للسفينة بحملهم وفقاً لشهادة مسافري السفينة ، او خط تحميل السفينة المعين ، او الغاطس المسموح لها به ، مما يستدعي زيادة الحمولة الاجمالية او الحمولة الصافية .

(2) تفقد الشهادة الصادرة عن ادارة ما للسفينة صلاحيتها حال انتقال السفينة الى علم دولة اخرى ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة 3 من هذه المادة .

(3) وعند انتقال سفينة الى علم دولة اخرى تندرج حكومتها في عداد الحكومات المتعاقدة ، فإن شهادة الحمولة الدولية (1969) تظل سارية المفعول لفترة لاتتجاوز ثلاثة اشهر ، او الى حين اصدار الادارة لشهادة حمولة دولية (1969) اخرى تحل محلها ، ايهما جاء اولاً . وعلى الحكومة المتعاقدة للدولة التي كانت السفينة ترفع علمها ان تبادر باسرع ما يمكن عقب عملية النقل الى ارسال نسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها وقت النقل ونسخة من حسابات الحمولة ذات الصلة الى الادارة .

المادة 11
قبول الشهادة

تحظى الشهادة الصادرة بتخويل من حكومة متعاقدة وفقاً للاتفاقية الحالية بالقبول من جانب الحكومات المتعاقدة الأخرى ، وتعتبر بالنسبة لكافة الاغراض التي تشملها هذه الاتفاقية ذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادات التي تمنحها تلك الحكومات نفسها .

المادة 12
التفتيش

(1) تخضع السفينة التي ترفع علم دولة تندرج حكومتها في عداد الحكومات المتعاقدة ، عند وجودها في موانئ الحكومات المتعاقدة الأخرى ، الى التفتيش من قبل موظفين مفوضين اصولاً من جانب تلك الحكومات . ومن الواجب ان يقتصر مثل هذا التفتيش على التحقق مما يلي :

(أ) أن السفينة مزودة بشهادة حمولة دولية صالحة (1969) ؛ و

(ب) أن السمات الرئيسية للسفينة تطابق البيانات المدرجة في الشهادة .

(2) لايجوز في اي حال من الاحوال ان يسفر تنفيذ مثل هذا التفتيش عن احداث اي تأخير للسفينة .

(3) واذا ما كشف التفتيش عن أن السمات الرئيسية للسفينة تختلف عما هو مدرج في شهادة الحمولة الدولية (1969) بشكل يؤدي الى زيادة في الحمولة الاجمالية او الحمولة الصافية ، فمن الواجب ابلاغ حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك دون تأخير .

المادة 13
الامتيازات

لايجوز المطالبة بامتيازات الاتفاقية الحالية لصالح اية سفينة ما لم تكن حائزة على شهادة صحيحة في ظل الاتفاقية .

المادة 14
المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات السابقة

(1) تستمر الفاعلية الكاملة والتامة لجميع المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات الاخرى المتعلقة بمسائل الحمولة والسارية بين الحكومات الاطراف في الاتفاقية الحالية اثناء مددها المقررة وذلك بالنسبة لما يلي :

(أ) السفن التي لاتنطبق عليها الاتفاقية ؛ و

(ب) السفن التي تنطبق عليها الاتفاقية ، فيما يخص المسائل التي لم ينص عليها صراحة في هذه الاتفاقية .

(2) على انه في حال تعارض مثل هذه المعاهدات ، أو الاتفاقيات ، أو الترتيبات مع احكام الاتفاقية الحالية ، فإن هذه الاحكام هي التي تسود .

المادة 15
ارسال المعلومات.

تتعهد الحكومات المتعاقدة أن تبعث الى المنظمة وتودع لديها ما يلي :

(أ) اعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية الحالية لتعميمها على الحكومات المتعاقدة ؛

(ب) نصوص القوانين ، والمراسيم ، والاوامر ، واللوائح ، والصكوك الاخرى الصادرة بشان مختلف المسائل الواقعة ضمن نطاق هذه الاتفاقية ؛

(ج) قائمة بالوكالات غير الحكومية المخولة بالعمل نيابة عنها في ادارة مسائل الحمولات لتعميمها على الحكومات المتعاقدة .

المادة 16
التوقيع ، والقبول ، والانضمام

(1) يظل باب الاتفاقية الحالية مفتوحاً للتوقيع مدة ستة اشهر اعتباراً من 23 حزيران/يونيو 1969 ويبقى بعد ذلك مشرعاً للانضمام . ويمكن لحكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، او في اي من الوك[illegible] متخصصة ، او في المنظمة الدولية للطاقة الذرية ، أو الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، أن تصبح اطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشترط القبول ، او

(ب) التوقيع رهناً بالقبول على ان يعقب ذلك القبول ؛ او

(ج) الانضمام .

(2) يكون القبول او الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى المنظمة التي تبلغ جميع الحكومات الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها بكل قبول او انضمام جديد وبتاريخ ايداعه . كما تبلغ المنظمة جميع الحكومات التي وقعت بالفعل على الاتفاقية باي توقيع يجري خلال فترة الاشهر الستة الممتدة انطلاقاً من 23 حزيران/يونيو 1969 .

المادة 17
النفاذ

(1) يبدا نفاذ الاتفاقية الحالية بعد اربعة وعشرين شهراً من تاريخ قيام ما لايقل عن خمس وعشرين حكومة لدول تشكل اساطيلها التجارية مجتمعة ما لايقل عن خمسة وستين في المائة من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي بالتوقيع عليها دون تحفظ بشأن القبول او بايداع صكوك القبول أو الانضمام وفقاً للمادة 16 . وتبلغ المنظمة جميع الحكومات الموقعة على الاتفاقية الحالية أو المنضمة اليها بتاريخ دخولها حيز التنفيذ .

(2) وبالنسبة للحكومات التي تودع صك قبول بالاتفاقية الحالية أو انضمام اليها خلال الاشهر الاربعة والعشرين المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ، فإن مفعول القبول أو الانضمام يسري عند نفاذ الاتفاقية هذه أو بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع صك القبول او الانضمام ، ايهما حل تالياً .

(3) اما بالنسبة للحكومات التي تودع صك قبول بالاتفاقية الحالية أو انضمام اليها بعد تاريخ نفاذها ، فإن مفعول الاتفاقية يسري بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع مثل ذلك الصك .

(4) وبعد تاريخ اتمام جميع التدابير المطلوبة لادخال تعديل ما على الاتفاقية حيز التنفيذ ، أو اعتبار أن كل القبولات الضرورية قد اعطيت في ظل البند (ب) من الفقرة (2) من المادة 18 في حال تعديل بالقبول الاجماعي ، فإن اي صك يودع بالقبول او الانضمام ينطبق على الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة 18
التعديلات

(1) يجوز تعديل الاتفاقية الحالية بناء على اقتراح حكومة متعاقدة وذلك عن طريق اتخاذ اي من الاجراءات المحددة في هذه المادة .

(2) التعديل بالقبول الاجماعي :

(أ) تعمم المنظمة اي تعديل على الاتفاقية الحالية تقترحه حكومة متعاقدة على جميع الحكومات المتعاقدة للنظر فيه بهدف قبوله بالاجماع ، وذلك بناء على طلب تلك الحكومة .

(ب) يبدأ نفاذ مثل هذا التعديل بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ قبوله من جانب جميع الحكومات المتعاقدة ما لم يتم الاتفاق على موعد ابكر . وإذا لم تبعث حكومة متعاقدة الى المنظمة بقبولها او رفضها للتعديل خلال اربعة وعشرين شهراً من قيام المنظمة بابلاغها ذلك التعديل لأول مرة فإنها تعتبر موافقة على التعديل المذكور .

(3) التعديل بعد النظر في المنظمة :

(أ) تنظر المنظمة في اي تعديل تقترحه حكومة متعاقدة على الاتفاقية الحالية ، وذلك بناء على طلب تلك الحكومة . وفي حال اعتماد التعديل باغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية في المنظمة ، فإنه يعمم على جميع اعضاء المنظمة وكل الحكومات المتعاقدة قبل ستة اشهر على الاقل من نظر جمعية المنظمة فيه .

(ب) وفي حال اعتماد التعديل باغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في الجمعية ، تقوم المنظمة بتعميمه على جميع الحكومات المتعاقدة لقبوله .

(ج) يبدأ نفاذ مثل هذا التعديل بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ قبول ثلثي الحكومات المتعاقدة به . ويسرى مفعول التعديل بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة عدا تلك التي تصدر اعلاناً ، قبل نفاذه ، بانها لاتقبل به .

(د) يجوز للجمعية ، باغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، بما في ذلك ثلثا الحكومات الممثلة في لجنة السلامة البحرية والحاضرة والمصوتة في الجمعية ، أن تقترح حكماً عند اعتماد التعديل يقضي بأن هذا التعديل هو من الأهمية بحيث أن اية حكومة متعاقدة تصدر اعلاناً بموجب الفقرة الفرعية (ج) ولاتقبل التعديل خلال فترة اثنى عشر شهراً من نفاذه ، ستكف عن أن تكون طرفاً في الاتفاقية الحالية عند انقضاء تلك الفترة . ويجب أن يكون هذا الحكم مرهوناً بالموافقة المسبقة لثلثي الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الحالية .

(هـ) ليس هناك في هذه الفقرة ما يمنع حكومة متعاقدة اقترحت اولاً العمل بشان تعديل بمقتضى هذه الفقرة من أن تتخذ في اي وقت عملاً بديلاً حسبما تراه مستصوباً وفق الفقرة (2) او (4) من هذه المادة .

(4) التعديل عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب حكومة متعاقدة ، تؤيده ثلث الحكومات المتعاقدة على الاقل ، بعقد مؤتمر للحكومات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية الحالية .

(ب) تقوم المنظمة بتعميم كل تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر باغلبية ثلثي الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمصوتة على جميع الحكومات المتعاقدة بغرض قبوله .

(ج) يبدأ نفاذ مثل هذا التعديل بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ قبول ثلثي الحكومات المتعاقدة به . ويسري مفعول التعديل بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة عدا تلك التي تصدر اعلاناً ، قبل نفاذه ، بانها لاتقبل به .

(د) يجوز لمؤتمر معقود بموجب الفقرة الفرعية (أ) عند اعتماده لتعديل ما أن يقرر ، باغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أن هذا التعديل من الأهمية بحيث أن اية حكومة متعاقدة تصدر اعلاناً بموجب الفقرة (ج) ، ولاتقبل التعديل خلال فترة اثنى عشر شهراً من نفاذه ، ستكف عن أن تكون طرفاً في الاتفاقية الحالية عند انقضاء تلك الفترة .

(5) تقوم المنظمة باعلام جميع الحكومات المتعاقدة باية تعديلات تدخل حيز التنفيذ بمقتضى هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذ كل تعديل منها .

(6) يقدم اي قبول او اعلان بمقتضى هذه المادة عن طريق ايداع صك لدى المنظمة التي تقوم باعلام جميع الحكومات المتعاقدة بتلقي القبول او الاعلان .

المادة 19
الانسحاب

(1) يجوز لأية حكومة متعاقدة الانسحاب من الاتفاقية الحالية في اي وقت بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذها بالنسبة لتلك الحكومة .

(2) يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى المنظمة التي تقوم باعلام جميع الحكومات المتعاقدة بما يردها من انسحابات وبتاريخ تلقيها .

(3) يسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام المنظمة لصكه او بعد مدة اطول تحدد في ذلك الصك .

المادة 20
الأقاليم

(1) (أ) تقوم الأمم المتحدة في الحالات التي تضطلع فيها بدور السلطة الادارية لاقليم ما ، او اي حكومة طرف مسؤولة عن العلاقات الدولية لاقليم ما ، بالتشاور باسرع وقت ممكن مع ذلك الاقليم بغية توسيع نطاق الاتفاقية الحالية ليشمل الاقليم المذكور ، ويجوز لها في اي وقت أن تعلن أن الاتفاقية الحالية تشمل الاقليم المعني عن طريق ارسال اخطار كتابي الى المنظمة .

(ب) تشمل الاتفاقية الحالية الاقليم المذكور في الاخطار اعتباراً من تاريخ تلقي ذلك الاخطار او اعتباراً من اي تاريخ آخر محدد فيه .

(2) (أ) يجوز للأمم المتحدة ، او اية حكومة متعاقدة اخرى اصدرت اعلاناً بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة ، في اي وقت بعد انقضاء فترة خمس سنوات

من تاريخ توسيع نطاق الاتفاقية على هذا النحو لتشمل اقليماً ما ، أن تعلن عن طريق اخطار كتا
يرسل الى المنظمة أن الاتفاقية الحالية لم تعد تشمل الاقليم المذكور في الاخطار .

(ب) ينقطع شمول الاتفاقية الحالية لأي اقليم مذكور في مثل ذلك الاخطار بعد عام وا
من تاريخ تلقي المنظمة للاخطار أو بعد مدة أطول تحدد فيه .

(3) تقوم المنظمة باعلام جميع الحكومات المتعاقدة بشمول الاتفاقية الحالية لأي اقليم بموج
الفقرة (1) من هذه المادة ، وبانهاء مثل هذا الشمول بمقتضى احكام الفقرة (2) ، على ا
توضّح في كل حالة تاريخ بدء توسيع نطاق الاتفاقية على هذا النحو أو تاريخ انقضاء هذا
التوسيع .

المادة 21
الايداع والتسجيل

(1) تودع الاتفاقية الحالية لدى المنظمة ويبعث الأمين العام للمنظمة بنسخ صادقة مصدقة منه
الى الحكومات الموقعة والى جميع الحكومات التي تنضم الى الاتفاقية الحالية .

(2) وحال نفاذ الاتفاقية الحالية يبعث الأمين العام للمنظمة بنصها الى الأمين العام للأم
المتحدة للايداع والتسجيل وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 22
اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ويعتبر هذان النصا
متساويين في الحجية . وستعد ترجمات رسمية لها باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع الأصل
الموقع .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه* ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقي
على الاتفاقية الحالية .

حررت في مدينة لندن في الثالث والعشرين من شهر حزيران/يونيو 1969 .

* بحذفت التوقيعات .

هكذا من الأصل

اتفاقية اثينا المتعلقة بنقل الركاب
وامتعتهم بحرا لعام ١٩٧٤

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك أن من المحبذ تحديد بعض القواعد المتعلقة بنقل الركاب وامتعتهم بحراً عن طريق الاتفاق ،

فقد قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعاريف

تدل التعابير التالية في هذه الاتفاقية على المعاني الموضحة أدناه :

1. (أ) "الناقل" : هو أي شخص ابرم عقد النقل من قبله أو بالنيابة عنه ، سواءً نفذ النقل فعلياً من جانبه أو من طرف ناقل منفذ ؛

(ب) "الناقل المنفذ" : هو أي شخص غير الناقل ، سواءً كان مالك السفينة ، أو مستأجرها ، أو متعهدها ، والذي ينفذ فعلياً كل عملية النقل أو جانباً منها ؛

2. "عقد النقل" : هو أي عقد مبرم من قبل الناقل أو بالنيابة عنه لنقل راكب أو راكب وامتعته بحراً ، حسب الحالة ؛

3. "السفينة" : هي أية سفينة بحورة على وجه الحصر ، باستثناء المركبات ذات الوسائد الهوائية ؛

4. "الراكب" : هو أي شخص منقول على متن السفينة ،

(أ) بموجب عقد للنقل ، أو

(ب) يرافق ، بموافقة الناقل ، عربة أو حيوانات حية مغطاة بعقد لنقل البضائع لاتحكمه هذه الاتفاقية ؛

5. "الامتعة" : هي أية سلعة أو عربة يحملها الناقل بموجب عقد للنقل ، باستثناء :

(أ) السلع والعربات المنقولة بموجب مشارطة ايجار ، أو وثيقة شحن ، أو أي عقد آخر
معني أساساً بنقل البضائع ، و

(ب) الحيوانات الحية ؛

6. "أمتعة القمرة" : هي ما لدى الراكب من أمتعة في قمرته أو في حيازته أو في ظل حراسته او
اشرافه . وباستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة 8 من هذه المادة وتطبيق المادة 8 ، فان أمتعة القمرة
تشمل ما لدى الراكب من أمتعة في عربته او فوقها ؛

7. "الفقد أو تلف الأمتعة" : ويشمل ذلك الخسائر النقدية الناجمة عن عدم اعادة تسليم الأمتعة
الى الراكب خلال فترة معقولة بعد وصول السفينة التي كانت الأمتعة ، أو كان من المفترض ان
تكون ، على متنها ، على أن ذلك لايتضمن التاخير الناجم عن النزاعات العمالية ؛

8. "النقل" : ويغطي الفترات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالراكب وأمتعة قمرته : الفترة التي يكون فيها الراكب و/أو أمتعة قمرته
على متن السفينة أو اثناء عملية الصعود أو النزول ، والفترة التي يُنقل فيها الراكب
وأمتعة قمرته على سطح الماء من اليابسة الى السفينة أو بالعكس ، اذا ما كانت اجرة
مثل هذا النقل مدرجة في التعرفة أو اذا كانت المركبة المستخدمة لهذا الغرض من
اغراض النقل الفرعي قد وضعت تحت تصرف الراكب من جانب الناقل . على انه فيما
يتعلق بالراكب ، فان النقل لايشمل الفترة التي يكون فيها في فرضة أو محطة بحرية او
على الرصيف او في اية منشاة مينائية اخرى أو على ظهرها ؛

(ب) وبالنسبة لأمتعة القمرة : الفترة كذلك التي يكون فيها الراكب في فرضة او محطة
بحرية او على الرصيف او في اية منشاة مينائية اخرى أو على ظهرها اذا ما تسلم
هذه الأمتعة الناقلُ او اجيره او وكيله ولم يعاد تسليمها الى الراكب ؛

(ج) وفيما يتعلق بالأمتعة الأخرى غير أمتعة القمرة : الفترة الممتدة من وقت تسلمها من
قبل الناقل او اجيره او وكيله على الشاطئ أو على متن السفينة وحتى وقت اعادة
تسليمها من قبل الناقل او اجيره او وكيله ؛

9. "النقل الدولي" : وهو اي نقل يقع فيه ، وفقاً لعقد النقل ، مكان الانطلاق ومكان الوصول في
دولتين مختلفتين أو في دولة منفردة اذا ما كان هناك ، وفقاً لعقد النقل أو خط السير المقرر ،
ميناء تردد وسيط في دولة اخرى ؛

10. "المنظمة" : هي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية* .

---

* أصبحت المنظمة تعرف باسم "المنظمة البحرية الدولية" ، وذلك بمقتضى التعديلات المدخلة على اتفاقيتها والتي سرى مفعولها في 22 أيار/مايو 1982 .

المادة 2

التطبيق

1. تطبق هذه الاتفاقية على اية عملية من عمليات النقل الدولي بشرط ما يلي :

(أ) أن ترفع السفينة علم دولة طرف في هذه الاتفاقية او تكون مسجلة فيها ، أو

(ب) أن يكون عقد النقل قد ابرم في دولة طرف في هذه الاتفاقية ، أو

(ج) أن يقع مكان الانطلاق او الوصول ، وفقاً لعقد النقل ، في دولة طرف في هذه الاتفاقية .

2. وبغض النظر عن احكام الفقرة 1 من هذه المادة ، فان هذه الاتفاقية لن تنطبق عندما تكون عملية النقل خاضعة ، في ظل اية اتفاقية دولية اخرى تتعلق بنقل الركاب او الأمتعة بوسيلة نقل اخرىً ، الى نظام للمسؤولية المدنية بموجب احكام تلك الاتفاقية ، وذلك في حدود ما تكون فيه هذه الاحكام ذات تطبيق الزامي على النقل بحراً .

المادة 3

مسؤولية الناقل

1. يكون الناقل مسؤولاً عن اي ضرر واقع نتيجة وفاة راكب او اصابته الجسدية وعن فقد أو تلف الأمتعة اذا ما كان الحادث المؤدي الى الضرر الواقع قد حدث اثناء النقل وكان ناجماً عن خطأ او اهمال من جانب الناقل او اجرائه او وكلائه العاملين في نطاق وظيفتهم .

2. يقع عبء اثبات أن الحادث المؤدي الى الفقد او الضرر قد حدث اثناء النقل ، وكذلك مدى الفقد او الضرر ، على عاتق المدعي .

3. يُفترض خطأ او اهمال الناقل او اجرائه او وكلائه العاملين في نطاق وظيفتهم ، ما لم يثبت العكس ، اذا توفي الراكب او تعرض لاصابة جسدية او اذا ما تعرضت امتعة القمرة للفقد او التلف كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لغرق السفينة ، او تصادمها ، او جنوحها ، او وقوع انفجار او حريق على ظهرها ، او وجود عيب فيها . وفيما يتعلق بفقدٍ او ضررٍ يلحق بالأمتعة الأخرى ، فسيفترض مثل هذا الخطأ او الاهمال ، ما لم يثبت العكس ، بغض النظر عن طبيعة الحادث المؤدي الى الفقد او التلف . وفي جميع الحالات الأخرى فان عبء اثبات الخطأ او الاهمال يقع على عاتق المدعي .

المادة 4

الناقل المنفذ

1. عندما يعهد بتنفيذ النقل او جانب منه الى ناقل منفذ ، فان الناقل يظل مع ذلك مسؤولاً عن عملية النقل باكملها وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية . والى جانب ذلك ، فان الناقل المنفذ سيكون خاضعاً لاحكام هذه الاتفاقية ومتمتعاً بها فيما يتعلق بالجانب الذي ينفذه من عملية النقل .

2. يكون الناقل ، فيما يتصل بعملية النقل التي يؤديها الناقل المنفذ ، مسؤولاً عن كل ما يقدم عليه ، او يحجم عنه ، هذا الناقل المنفذ او اجراؤه او وكلاؤه العاملون في نطاق وظائفهم .

3. لايتاثر الناقل المنفذ باية اتفاقية خاصة يضطلع الناقل بموجبها بالتزامات لاتفرضها هذه الاتفاقية او باية اعفاءات من حقوق تمنحها هذه الاتفاقية ما لم يوافق على ذلك صراحة وكتابة .

4. تكون مسؤولية الناقل والناقل المنفذ ، حيثما يكونان مسؤولين معاً وفي حدود ذلك ، مسؤولية تضامن وتكافل .

5. ليس هناك في هذه المادة ما يخل باي حق من حقوق الرجوع بين الناقل والناقل المنفذ .

المادة 5

النفائس

لايكون الناقل مسؤولاً عن اي فقد او تلف يلحق بالنقود ، او السندات القابلة للتداول ، او الذهب ، او الأواني الفضية ، او المجوهرات ، او الحلي ، او التحف الفنية ، او النفائس الأخرى ، إلا اذا كانت مثل هذه النفائس قد اودعت لدى الناقل الذي وافق على صونها ، وفي هذه الحالة يكون الناقل مسؤولاً الى المدى المحدد في الفقرة 3 من المادة 8 ما لم يكن هناك حد اعلى جرى الاتفاق عليه وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 .

المادة 6

الخطأ المساند

اذا ما اثبت الناقل ان خطأ او اهمال الراكب قد تسبب او اسهم في وفاته او فيما لحق به من اصابات جسدية او ما لحق بامتعته من فقد او ضرر ، فان من حق المحكمة التي تنظر في الدعوى ان تبرّئ الناقل كلياً او جزئياً من مسؤوليته وفقاً لاحكام قانون تلك المحكمة .

المادة 7

حدود المسؤولية عن الاصابات الجسدية

1. لايجوز ان تزيد مسؤولية الناقل عن وفاة راكب ما او اصابته الجسدية وباي حال من الاحوال عن مبلغ 000 700 فرنك لكل نقلة . وعند منح تعويضات عن الاضرار على شكل مدفوعات ايرادية دورية وفقاً لقانون المحكمة التي تنظر في الدعوى ، فمن الجائز ان تتجاوز القيمة الراسمالية المكافئة لتلك المدفوعات الحد المذكور .

2. وبغض النظر عن احكام الفقرة 1 من هذه المادة ، فانه يجوز للقانون الوطني لاية دولة طرف في هذه الاتفاقية ان يقرر ، فيما يتعلق بالناقلين من رعايا تلك الدولة ، حد مسؤولية اعلى للفرد الواحد .

المادة 8

حدود المسؤولية عن فقد او تلف الأمتعة

1. لايجوز ان تزيد مسؤولية الناقل عن فقد او تلف امتعة القمرة في اي حال من الاحوال عن 500 12 فرنك لكل راكب في كل نقلة .

2. لايجوز ان تزيد مسؤولية الناقل عن فقد او تلف العربات بما ذلك الأمتعة المنقولة فيها او على ظهرها باي حال من الاحوال عن مبلغ 000 50 فرنك لكل عربة في كل نقلة .

3. لايجوز ان تزيد مسؤولية الناقل عن فقد او تلف الأمتعة غير المذكورة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وباي حال من الاحوال عن مبلغ 000 18 فرنك لكل راكب في كل نقلة .

4. يجوز للناقل والراكب الاتفاق على خضوع مسؤولية الناقل لحسم لايتجاوز 750 1 فرنك في حالة الاضرار اللاحقة بعربة من العربات ولايزيد عن 200 فرنك لكل راكب في حالة فقد او تلف لاحق بامتعة اخرى ، على ان يحسم مثل هذا المبلغ من مقدار الفقد او الضرر .

المادة 9

الوحدة النقدية والتحويل

1. يعتبر الفرنك المذكور في هذه الاتفاقية وحدة مؤلفة من 65,5 ملغ من الذهب بنقاوة القية قدرها 900 .

2. تحول المبالغ المشار اليها في المادتين 7 و8 الى العملة الوطنية لدولة المحكمة التي تنظر في الدعوى على اساس القيمة الرسمية لتلك العملة ، ازاء الوحدة المعرّفة في الفقرة 1 من هذه

المادة ، في تاريخ صدور الحكم او في تاريخ تتفق عليه الاطراف . واذا لم تكن هناك مثل هذه القيمة الرسمية ، تقوم الهيئة المختصة في الدولة المعنية بتحديد ما يعتبر القيمة الرسمية لاغراض هذه الاتفاقية .

المادة 10

احكام تكميلية بشأن حدود المسؤولية

1. يجوز للناقل والراكب الاتفاق صراحة وكتابة ، على حدود للمسؤولية اعلى مما هو محدد في المادتين 7 و8 .

2. لايجوز ادراج فوائد التعويضات والتكاليف القانونية في حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 7 و8 .

المادة 11

الدفاعات والحدود المتعلقة بأُجراء الناقل

في حال رفع دعوى ضد اجير او وكيل للناقل او للناقل المنفذ نتيجة اضرار تغطيها هذه الاتفاقية ، فان من حق مثل هذا الاجير او الوكيل ، اذا ما اثبت انه عمل في نطاق وظيفته ، أن ينتفع من الدفاعات وحدود المسؤولية التي يحق للناقل او الناقل المنفذ اللجوء اليها في ظل هذه الاتفاقية .

المادة 12

اجمال المطالبات

1. في حال سريان حدود المسؤولية الموصوفة في المادتين 7 و8 ، فإنها تطبق على اجمالي المبالغ القابلة للاسترداد في جميع المطالبات الناشئة عن وفاة اي راكب فرد او ما لحق به من اصابات جسدية او ما لحق بأمتعته من فقد او تلف .

2. وفيما يتعلق بعملية النقل التي يؤديها ناقل منفذ ، لايجوز أن يزيد اجمالي المبالغ القابلة للاسترداد من الناقل والناقل المنفذ ومن اجرائهم ووكلائهم العاملين في نطاق وظائفهم عن المبلغ الاقصى الذي يمكن منحه ضد الناقل او الناقل المنفذ في اطار هذه الاتفاقية ، على أن أياً من الاشخاص المذكورين لن يكون مسؤولاً عن مبلغ يتجاوز الحد المطبق عليه .

3. وفي اية حالة يحق فيها لاجير الناقل او الناقل المنفذ بموجب المادة 11 من هذه الاتفاقية الاستفادة من حدود المسؤولية الموصوفة في المادتين 7 و8 ، فانه لايجوز أن يزيد اجمالي المبالغ القابلة للاسترداد من الناقل ، او الناقل المنفذ حسبما تكون الحالة ، ومن ذلك الاجير او الوكيل ، عن تلك الحدود .

المادة 13

فقد حق حدود المسؤولية

1. يفقد الناقل حق الانتفاع بحدود المسؤولية الموصوفة في المادتين 7 و8 والفقرة 1 من المادة 10 ، اذا ما ثبت أن الضرر نجم عن أمر اقدم عليه الناقل او احجم عنه بغرض احداث مثل ذلك الضرر ، او نتيجة استهانته مع علمه بأن هذا الضرر سيقع على الارجح بفعل ذلك .

2. يفقد اجير او وكيل الناقل والناقل المنفذ حق الانتفاع من هذه الحدود اذا ما ثبت أن الضرر قد نجم عن امر اقدم عليه او احجم عنه الاجير او الوكيل بغرض احداث ذلك الضرر ، او نتيجة استهانته مع علمه بأن هذا الضرر سيقع على الارجح بفعل ذلك .

المادة 14

اساس المطالبات

لايجوز رفع دعوى للحصول على تعويضات عن وفاة راكب او اصابته الجسدية ، او عن فقد او تلف الأمتعة ، ضد الناقل او الناقل المنفذ إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة 15

اخطار فقد او تلف الأمتعة

1. على الراكب أن يتقدم باخطار كتابي الى الناقل او الى وكيله :

(أ) في حالة التلف الظاهر للأمتعة :
   (1) بالنسبة لأمتعة المقصورة : قبل نزول الراكب او عند ذلك ؛
   (2) بالنسبة الى جميع الأمتعة الأخرى : قبل موعد اعادة التسليم او عند ذلك ؛

(ب) في حال التلف غير الظاهر اللاحق بالأمتعة ، او فقد الأمتعة : ضمن فترة خمسة عشر يوماً من موعد النزول او اعادة التسليم او من التاريخ المحدد لاجراء عملية اعادة التسليم تلك .

2. وفي حال عدم امتثال الراكب لاحكام هذه المادة ، فسيُفترض ، ما لم يثبت العكس ، انه تسلم الأمتعة سليمة .

3. لاحاجة الى تقديم اخطار كتابي اذا ما كانت حالة الأمتعة وقت التسلم موضع معاينة او تفتيش مشتركين .

المادة 16

تقادم الدعاوى

1. تعتبر اية دعوى للحصول على تعويضات ناشئة عن وفاة راكب او اصابته الجسدية ، او عن فقد او تلف الأمتعة ، ساقطة بالتقادم بعد فترة عامين .

2. تحسب فترة التقادم على النحو التالي :

(أ) في حالة الاصابات الجسدية : من تاريخ نزول الراكب

(ب) في حالة الوفاة اثناء النقل : من التاريخ الذي كان من المفترض أن ينزل فيه الراكب ، اما في حالة الاصابات الجسدية الواقعة اثناء النقل والمتسببة في وفاة الراكب بعد النزول ، فمن تاريخ الوفاة ، شريطة الا تتجاوز هذه الفترة ثلاث سنوات من تاريخ النزول

(ج) في حالة فقد او تلف الأمتعة : من تاريخ النزول او من التاريخ الذي كان من المفترض أن يتم فيه النزول ، ايهما حل تالياً .

3. يحدد قانون المحكمة التي تنظر في الدعوى اسس تعليق وقطع فترات التقادم ، إلا انه لايجوز في اي حال من الأحوال رفع دعوى في ظل هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ نزول الراكب او من التاريخ الذي كان من المفترض أن يتم فيه النزول ، ايهما حل تالياً .

4. وبغض النظر عن احكام الفقرات 1 و2 و3 هذه المادة ، فانه يجوز تمديد فترة التقادم باعلان من جانب الناقل او باتفاق الاطراف عقب نشوء سبب الدعوى . ومن الواجب أن يكون هذا الاعلان او الاتفاق خطياً .

المادة 17

الولاية المختصة

1. ترفع الدعاوى الناشئة في ظل هذه الاتفاقية ، وباختيار المدعي ، أمام واحدة من المحاكم المدرجة ادناه ، شريطة أن تكون المحكمة واقعة في دولة طرف في هذه الاتفاقية :

(أ) محكمة مكان الاقامة الدائمة للمدعى عليه او المكان الرئيسي لمزاولة اعماله ، او

(ب) محكمة مكان المغادرة او الجهة المقصودة وفقاً لعقد النقل ، او

(ج) محكمة الدولة التي يتخذها المدعي موطناً او مقراً دائماً له ، إذا ما كان للمدعى عليه فيها مقر عمل وكان خاضعاً للولاية القضائية في تلك الدولة ، او

(د) محكمة الدولة التي ابرم فيها عقد النقل ، اذا ما كان للمدعى عليه فيها موقع عمل وكان خاضعاً للولاية القضائية في تلك الدولة .

2. وبعد وقوع الحادث المتسبب في الضرر ، فانه يجوز للاطراف الاتفاق على تقديم المطالبة بالتعويضات الى اية ولاية قضائية او الى التحكيم .

المادة 18

بطلان الأحكام التعاقدية

يعتبر أي حكم تعاقدي مبرم قبل وقوع الحادث المتسبب في وفاة راكب او اصابته الجسدية او في فقد او تلف امتعته ، ويرمي الى اعفاء الناقل من مسؤوليته ازاء المسافر او الى النص على حد من المسؤولية يقل عما هو محدد في هذه الاتفاقية باستثناء ما هو وارد في الفقرة 4 من المادة 8 ، واي حكم يهدف الى تحويل عبء الاثبات الواقع على الناقل ، او المُسافر عن تقييد الخيار المحدد في الفقرة 1 من المادة 17 ، باطلاً ولاغياً ، على أن بطلان هذا الحكم لايعني الغاء عقد النقل الذي يظل خاضعاً لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة 19

الاتفاقيات الأخرى بشأن حدود المسؤولية

لاتبدل هذه الاتفاقية من حقوق او واجبات الناقل ، اوالناقل المنفذ ، اواجرائهم ، او وكلائهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحورة .

المادة 20

الأضرار الذرية

لاتنشأ اية مسؤولية في ظل هذه الاتفاقية عن الأضرار المترتبة على حادث ذري :

(أ) اذا ما كان متعهد المنشأة الذرية مسؤولاً عن هذه الاضرار بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 29 تموز/يوليو 1960 بشأن مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة الذرية المعدلة ببروتوكولها الاضافي المؤرخ في 28 كانون الثاني/يناير 1964 ، او بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في 21 ايار/مايو 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الذرية ، او

(ب) اذا ما كان متعهد المنشأة الذرية مسؤولاً عن مثل هذه الاضرار بفعل القانون الوطني الذي يحكم المسؤولية عن مثل تلك الاضرار ، شريطة أن يكون هذا القانون من

جميع جوانبه مراعياً كاتفاقية باريس او فيينا للاشخاص الذين قد يعادون من الاضرار

المادة 21

عمليات النقل التجاري التي تنفذها السلطات العامة

تنطبق هذه الاتفاقية على عمليات النقل التجاري التي تقوم بها الدول او السلطات العامة بموجب عقود نقل في حدود معاني المادة 1 .

المادة 22

اعلان عدم الانطباق

1. يحق لأي طرف عند التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو التصديق عليها ، أو القبول بها ، او الموافقة عليها ، او الانضمام اليها ، ان يعلن خطياً انه لن ينفذ احكام هذه الاتفاقية عندما يكون الراكب والناقل من رعايا او مواطني ذلك الطرف .

2. يجوز سحب أي اعلان صادر بموجب الفقرة 1 من هذه المادة عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الأمين العام للمنظمة .

المادة 23

التوقيع ، والتصديق ، والانضمام

1. يظل باب هذه الاتفاقية مفتوحاً للتوقيع في مقر المنظمة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1975 ، ثم يبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

2. يجوز للدول ان تصبح اطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق او الموافقة او القبول ،

(ب) او التوقيع رهناً بالتصديق او الموافقة او القبول على ان يعقب ذلك التصديق او الموافقة او القبول ، او

(ج) الانضمام .

3. يكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

المادة 24

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد تسعين يوماً من تاريخ توقيع عشر دول عليها دون تحفظ يشترط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، او قيامها بايداع الصكوك المطلوبة للتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام .

2. يبدأ النفاذ بالنسبة لأية دولة تقوم لاحقاً بالتوقيع على هذه الاتفاقية دون تحفظ يشترط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، او بايداع صك تصديقها ، أو قبولها ، او موافقتها ، او انضمامها ، بعد تسعين يوماً من تاريخ مثل هذا التوقيع او الايداع .

المادة 25

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في اي وقت بعد تاريخ نفاذها بالنسبة اليه .

2. ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة الذي يعلم الاطراف الأخرى بتلقي الانسحاب وبتاريخ ايداعه .

3. ويسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من ايداع صكه ، او بعد مدة أطول تحدد في ذلك الصك .

المادة 26

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة ان تعقد مؤتمراً بهدف تنقيح هذه الاتفاقية او تعديلها .

2. تقوم المنظمة بعقد مؤتمر لاطراف هذه الاتفاقية بغرض تنقيحها او تعديلها بناء عن طلب ما لايقل عن ثلث هذه الاطراف .

3. تعتبر اية دولة تغدو طرفاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذ تعديل اقره مؤتمر معقود وفقاً لاحكام هذه المادة ، ملزمة بالاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة 27

جهة الايداع

1. تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للمنظمة .

2. يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول الموقعة أو المنضمّة الى هذه الاتفاقية بالآتي :

(1) كل توقيع جديد وكل ايداع لصك مع تاريخ ذلك ؛

(2) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(3) أي انسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ سريان ذلك ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول الموقعة عليها او المنضمّة إليها .

3. وفور نفاذ هذه الاتفاقية ، يبعث الأمين العام للمنظمة بنسخة صادقة مصدقة منها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 28

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ويعتبر هذان النصان متساويين في الحجية . وسيعد الأمين العام للمنظمة ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية ويودعها مع الأصل الوقع .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه* ، المفوضون أصولاً بذلك ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة اثينا في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر عام الف وتسعمائة واربعة وسبعين .

* حذفت التوقيعات

بروتوكول ملحق باتفاقية اثينا المتعلقة بنقل الركاب وامتعتهم بحراً ، لعام 1974

إن الاطراف في البروتوكول الحالي ،

باعتبارها اطرافاً في اتفاقية اثينا المتعلقة بنقل الركاب وامتعتهم بحراً ، المبرمة في مدينة اثينا في 13 كانون الأول/ديسمبر 1974 ؛

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

لاغراض البروتوكول الحالي فان :

1. "الاتفاقية" : هي اتفاقية اثينا المتعلقة بنقل الركاب وامتعتهم بحراً ، لعام 1974 .

2. "المنظمة" : تحمل المعنى ذاته الوارد في الاتفاقية .

3. "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

المادة الثانية

(1) يستعاض عن الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية بالنص التالي :

1. لايجوز أن تزيد مسؤولية الناقل عن وفاة راكب او اصابته الجسدية وباي حال من الاحوال عن مبلغ 666 46 وحدة حسابية لكل نقلة . وعند منح تعويضات عن الاضرار على شكل مدفوعات ايرادية دورية وفقاً للقانون المحكمة التي تنظر في الدعوى ، فمن الجائز أن تتجاوز القيمة الرأسمالية المكافئة لتلك المدفوعات الحد المذكور .

(2) يستعاض عن المادة 8 من الاتفاقية بالنص التالي :

1. لايجوز أن تزيد مسؤولية الناقل عن فقد او تلف امتعة القمرة في اي حال من الاحوال عن 833 وحدة حسابية لكل راكب في كل نقلة .

2. لايجوز أن تزيد مسؤولية الناقل عن فقد او تلف العربات بما في ذلك الأمتعة المنقولة فيها او على ظهرها باي حال من الاحوال عن مبلغ 333 3 وحدة حسابية لكل عربة في كل نقلة .

3. لايجوز أن تزيد مسؤولية الناقل عن فقد او تلف الأمتعة غير المذكورة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وباي حال من الاحوال عن مبلغ 200 1 وحدة حسابية لكل راكب في كل نقلة .

4. يجوز للناقل والراكب الاتفاق على خضوع مسؤولية الناقل لحسم لايتجاوز 117 وحدة حسابية في حالة الاضرار اللاحقة بعربة من العربات ولايزيد عن 13 وحدة حسابية لكل راكب في حالة فقد او تلف لاحق بامتعة اخرى ، على ان يحسم مثل هذا المبلغ من مقدار الفقد او الضرر .

(3) يستعاض عن المادة 9 وعنوانها بما يلي :

الوحدة الحسابية او الوحدة النقدية والتحويل

1. إن الوحدة الحسابية المذكورة في هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي . وتحول المبالغ المذكورة في المادتين 7 و8 الى العملة الوطنية لدولة المحكمة التي تنظر في القضية على اساس قيمة تلك العملة في تاريخ الحكم او في تاريخ تتفق عليه الاطراف . وتحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة عضو في صندوق النقد الدولي ، وفقاً لطريقة التثمين السارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته وتحويلاته . اما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة .

2. على انه يجوز لدولة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي ولايسمح قانونها بتطبيق احكام الفقرة 1 من هذه المادة ان تعلن ، عند التصديق او الانضمام او في اي وقت بعد ذلك ، ان حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية التي ستطبق في اراضيها ستحدد على النحو التالي :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 7 : 000 700 وحدة نقدية ؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 8 : 500 12 وحدة نقدية ؛

(ج) فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 8 : 000 50 وحدة نقدية ؛

(د) فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 8 : 000 18 وحدة نقدية ؛

(هـ) فيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 8 : لايجوز أن يتجاوز مقدار الحسم مبلغ 750 1 وحدة نقدية في حالة تلف لاحق بعربة والا يتجاوز 200 وحدة نقدية للراكب في حالة فقد او تلف لاحق بامتعة اخرى .

تعادل الوحدة النقدية المشار اليها في هذه الفقرة خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب بنقاوة الفية قدرها تسعمائة . وتحول المبالغ المحددة في هذه الفقرة الى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية .

3. ينفذ الحساب المذكور في الجملة الاخيرة من الفقرة 1 والتحويل المذكور في الفقرة 2 على نحو يكفل قدر المستطاع التعبير بالعملة الوطنية عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في المادتين 7 و8 حسبما هي مدرجة بالوحدات الحسابية . وتبعث الدول الى جهة الايداع بطريقة

هذا من الأصل

الحساب المستخدمة في تنفيذ الفقرة 1 او بنتائج التحويل المذكور في الفقرة 2 حسب الحالة ، وذلك عند ايداعها للصك المشار اليه في المادة الثالثة وكلما حدث تغير في أي منهما .

المادة الثالثة

التوقيع ، والتصديق ، والانضمام

1. يفتح باب التوقيع على البروتوكول الحالي امام اية دولة وقعت على الاتفاقية أو انضمت اليها واية دولة دعيت للمشاركة في مؤتمر تنقيح احكام الوحدة الحسابية في اتفاقية اثينا المتعلقة بنقل الركاب وامتعتهم بحراً ، لعام 1974 ، المعقود في لندن بين 17 و16 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 . ويعرض هذا البروتوكول للتوقيع من 1 شباط/فبراير 1977 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1977 في مقر المنظمة .

2. ورهناً باحكام الفقرة 4 من هذه المادة ، يخضع البروتوكول الحالي للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول التي قامت بتوقيعه .

3. ورهناً باحكام الفقرة 4 من هذه المادة ، يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام الدول التي لم توقع عليه .

4. يجوز تصديق البروتوكول الحالي أو القبول به أو الموافقة عليه او الانضمام اليه من جانب الدول الاطراف في الاتفاقية .

5. يكون التصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام .

6. يعتبر اي صك بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على البروتوكول الحالي فيما يتعلق بجميع الاطراف القائمة او بعد اتمام جميع التدابير المطلوبة لنفاذ التعديل فيما يتعلق بجميع الاطراف القائمة منطبقاً على البروتوكول في صيغته المنقحة بالتعديل .

المادة الرابعة

النفاذ

1. يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي بالنسبة للدول التي صادقت عليه او قبلت به او وافقت عليه أو انضمت اليه بعد تسعين يوماً من تاريخ توقيع عشر دول عليه دون تحفظ بشترط التصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او ايداعها للصكوك المطلوبة للتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام .

2. على ان البروتوكول الحالي لن يدخل حيز التنفيذ قبل نفاذ الاتفاقية .

3. وبالنسبة لاية دولة تقوم لاحقاً بالتوقيع على هذا البرتوكول دون تحفظ يشترط التصديق ،

او ، القبول ، او الموافقة ، او بايداع صك تصديقها ، او قبولها ، او موافقتها ، او انضمامها ، فإن سريان مفعول البرتوكول الحالي يبدأ بعد تسعين يوماً من تاريخ مثل هذا التوقيع او الايداع .

المادة الخامسة

الانسحاب

1. يجوز لاي طرف الانسحاب من البروتوكول الحالي في اي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة اليه .

2. ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة الذي يعلم الاطراف الاخرى بتلقي الانسحاب وبتاريخ ايداعه .

3. ويسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من ايداع صكه ، او بعد مدة اطول تحدد في ذلك الصك .

المادة السادسة

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة ان تعقد مؤتمراً بهدف تنقيح البروتوكول الحالي او تعديله .

2. تقوم المنظمة بعقد مؤتمر لاطراف البروتوكول الحالي بغرض تنقيحه او تعديله بناء على طلب ما لايقل عن ثلث هذه الاطراف .

المادة السابعة

جهة الايداع

1. تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للمنظمة .

2. يقوم الامين العام للمنظمة بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول الموقعة او المنضمّة الى البروتوكول الحالي بالاتي :

(1) كل توقيع جديد وكل ايداع لصك مع تاريخ ذلك ؛
(2) تاريخ نفاذ البروتوكول الحالي ؛
(3) اي انسحاب من البروتوكول الحالي وتاريخ سريان ذلك ؛
(4) اي تعديلات على البروتوكول الحالي ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من البروتوكول الحالي الى جميع الدول الموقعة عليه او المنضمّة اليه .

3. وفور نفاذ البروتوكول الحالي ، يبعث الامين العام للمنظمة بنسخة صادقة مصدقة منه الى الامين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الثامنة

اللغات

حرر البروتوكول الحالي في نسخة اصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ويعتبر هذان النصان متساويين في الحجية . وسيعدّ الامين العام للمنظمة ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية ويودعها مع الاصل الوقع .

حرر في مدينة لندن في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام الف وتسعمائة وستة وسبعين .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه* ، المفوضون اصولاً بذلك ، بالتوقيع على البروتوكول الحالي .

* ملحق التوقيعات

الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام ١٩٨٩

إن الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تدرك أن من المحبذ التوصل ، بالاتفاق ، إلى قواعد دولية موحدة بشأن عمليات الانقاذ ،

وإذ تلاحظ ان التطورات الكبيرة ، ولاسيما الاهتمام المتزايد بحماية البيئة ، قد اكدت الحاجة إلى استعراض القواعد الدولية المدرجة الآن في اتفاقية توحيد بعض قواعد القانون المتعلق بالمساعدة والانقاذ في البحار التي ابرمت في بروكسل في 23 ايلول/سبتمبر عام 1910 ،

وإذ تعي عظم المساهمة التي يمكن ان تقدمها عمليات الانقاذ الفعالة والمنفذة في الوقت المناسب في حماية البيئة ،

واقتناعاً منها بالحاجة الى ضمان توافر حوافز كافية للاشخاص الذين يضطلعون بعمليات الانقاذ المتعلقة بالسفن والممتلكات الاخرى المهددة ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الاول - احكام عامة

المادة 1

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

(أ) عملية الانقاذ : هي اي عمل او نشاط متخذ لمساعدة سفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر في المياه الملاحية او في اية مياه اخرى مهما كانت .

(ب) السفينة : وهي اي مركب او مركبة او اية منشاة قابلة للملاحة .

(ج) الممتلكات : وهي اية ممتلكات غير متصلة بصفة دائمة ومتعمدة بالساحل وتشمل النولون المهدد .

(د) الضرر اللاحق بالبيئة : وهو ضرر مادي جسيم يلحق بالصحة البشرية او الحياة او الموارد البحرية في المياه الساحلية او الداخلية او ما جاورها ، وينجم عن التلوث ، او التلويث ، او الحرائق ، او الانفجارات او اي حادث رئيسي مماثل .

(هـ) المدفوعات : وهي اية مكافآت ، او اتعاب ، او تعويضات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية .

(و) المنظمة : وهي المنظمة البحرية الدولية .

(ز) الامين العام : وهو الامين العام للمنظمة .

المادة 2

نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية كلما اقيمت دعاوى قضائية او تحكيمية تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية في دولة من الدول الاطراف .

المادة 3

المنصات ووحدات الحفر

لاتنطبق هذه الاتفاقية على المنصات الثابتة او العائمة او على وحدات الحفر البحرية المتنقلة حيثما تكون هذه المنصات او الوحدات تمارس في مواقع العمل عمليات استكشاف او استغلال او انتاج الموارد المعدنية لقاع البحر .

المادة 4

السفن الحكومية

1 دون الاخلال بأحكام المادة 5 ، لاتنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية او السفن غير التجارية الاخرى التي تملكها او تتولى تشغيلها دولة من الدول والمتمتعة ، وقت عمليات الانقاذ ، بحصانة سيادة في ظل مبادىء معترف بها عموماً من مبادىء القانون الدولي ما لم تقرر تلك الدولة خلاف ذلك .

2 وحيثما تقرر دولة طرف تطبيق الاتفاقية على سفنها الحربية او السفن الاخرى الموصوفة في الفقرة 1 ، فإن عليها ان تخطر الامين العام بذلك وان تحدد شروط هذا التطبيق وظروفه .

المادة 5

العمليات الانقاذية الخاضعة لسيطرة السلطات العامة

1 لاتؤثر هذه الاتفاقية على اية احكام واردة في قانون وطني أو اتفاقية دولية يتعلقان بالعمليات الانقاذية التي تقوم بها السلطات العامة او التي تخضع لسيطرتها .

2 على أن من حق المنقذين الذين ينفذون مثل تلك العمليات الانقاذية أن يستفيدوا من الحقوق وسبل العلاج التي تتيحها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعمليات المذكورة .

3 ويتحدد المدى الذي يمكن لسلطة عامة ملزمة بالقيام بعمليات انقاذية ان تستفيد ضمنه من الحقوق وسبل العلاج المتاحة في هذه الاتفاقية ، طبقاً لقانون الدولة التي تقع فيها هذه السلطة .

المادة 6

عقود الانقاذ

1 تنطبق هذه الاتفاقية على اية عمليات للانقاذ ولكن في حدود ما ينص عليه العقد خلافاً لذلك بصورة صريحة أو ضمنية .

2 يتمتع الربان بصلاحية ابرام عقود عمليات الانقاذ نيابة عن مالك السفينة . كما يتمتع الربان او مالك السفينة بصلاحية ابرام مثل تلك العقود بالنيابة عن مالك الممتلكات الموجودة على متن السفينة .

3 لاتؤثر هذه المادة على تطبيق المادة 7 ولا على واجبات منع الحاق ضرر بالبيئة او التقليل منه إلى الحد الادنى .

المادة 7

ابطال العقود وتعديلها

يجوز ابطال او تعديل عقد ما او اي شرط فيه وذلك :

(أ) إذا ما ابرم العقد في ظل تاثير غير سائغ او تاثير الخطر وكانت شروطه مجحفة ، او

(ب) إذا ما كانت المدفوعات في ظل العقد مفرطة في الضخامة او الضآلة بالنسبة للخدمات المقدمة بالفعل.

هكذا من الأصل

الباب الثاني - تنفيذ عمليات الانقاذ

المادة 8

واجبات المنقذ وواجبات المالك والربان

1 يتحمل المنقذ ازاء مالك السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر واجب القيام بما يلي :

(أ) ابداء حرص كاف لانقاذ السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر ؛

(ب) ابداء حرص كاف لمنع الحاق ضرر بالبيئة او التقليل منه إلى الحد الادنى عند اداء الواجبات المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛

(ج) السعي للحصول على العون من منقذين آخرين ، كلما استدعت الظروف ذلك بشكل معقول ؛

(د) قبول تدخل منقذين آخرين إذا ما طلب ذلك بشكل معقول مالك او ربان السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر ؛ على الا يضر ذلك بحجم مكافاته إذا ما تبين ان مثل ذلك الطلب كان غير معقول .

2 يتحمل مالك وربان السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر ازاء المنقذ واجب القيام بما يلي :

(أ) التعاون معه تعاوناً كاملاً اثناء سير عمليات الانقاذ ؛

(ب) ابداء حرص كاف اثناء القيام بذلك لتفادي الحاق اي ضرر بالبيئة او التقليل منه إلى الحد الادنى ؛

(ج) القبول ، عند بلوغ السفينة او الممتلكات الاخرى لموضع آمن ، باعادة الاستلام اذا ما طلب ذلك المنقذ بصورة معقولة .

المادة 9

حقوق الدول الساحلية

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق الدول الساحلية المعنية في اتخاذ تدابير بمقتضى مبادىء معترف بها عموماً من مبادىء القانون الدولي لحماية سواحلها او ما إلى ذلك مـــن

مصالح من التلوث او خطر التلوث في اعقاب حادثة بحرية او اعمال تتعلق بمثل هذه الحادثة التي قد ينتظر ، بصورة معقولة ، ان تسفر عن عواقب ضارة كبيرة ، بما في ذلك حق الدولة الساحلية في اعطاء التوجيهات فيما يتعلق بعمليات الانقاذ .

المادة 10

<u>واجب تقديم العون</u>

1 من واجب كل ربان ، قدر ما يستطيع القيام بذلك دون تعريض سفينته ومن على متنها من اشخاص لخطر بالغ ، ان يمد يد العون لأي شخص مهدد بالفقد في البحر .

2 تعتمد الدول الاطراف التدابير التي تكفل احترام الواجب المنصوص عليه في الفقرة 1 .

3 لايتحمل مالك السفينة اية مسؤولية بسبب اخلال الربان بالواجب المنصوص عليه فـــــي الفقرة 1 .

المادة 11

<u>التعاون</u>

على الدول الاطراف ، كلما وضعت لوائح او اتخذت قرارات بشأن مسائل تتعلق بعمليات الانقاذ مثل السماح بدخول السفن المكروبة الى الموانىء او توفير التسهيلات للمنقذين ، أن تراعي الحاجة الى التعاون بين المنقذين ، والاطراف المعنية الأخرى ، والسلطات العامة بما يكفل تنفيذ عمليات الانقاذ بشكل كفوء وناجح انقاذاً للارواح أو الممتلكات المعرضة للخطر ومنعاً لالحاق الضرر بالبيئة عموماً .

الباب الثالث - حقوق المنقذين

المادة 12

<u>شروط المكافاة</u>

1 تستحق عمليات الانقاذ المثمرة الحصول على مكافاة .

2 وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك ، فلا تترتب اية مدفوعات في ظل هذه الاتفاقية اذا لم تسفر عمليات الانقاذ عن نتائج مفيدة .

3 ينطبق هذا الباب حتى لو كانت السفينة المنقذة والسفينة التي تتولى عمليات الانقاذ تعودان لنفس المالك .

المادة 13

<u>معايير تقدير المكافاة</u>

1 تحدد المكافاة على نحو يكفل تشجيع عمليات الانقاذ ويراعي الاعتبارات التالية دون الاهتمام بالترتيب المدرجة فيه أدناه :

(أ) قيمة الممتلكات المنقذة ؛

(ب) مهارة وجهود المنقذين في منع الحاق ضرر بالبيئة او تقليله الى الحد الادنى ؛

(ج) درجة النجاح التي حققها المنقذ ؛

(د) طبيعة ودرجة الخطر ؛

(هـ) جهود المنقذين في إنقاذ السفينة ، والممتلكات الاخرى ، والارواح ؛

(و) الوقت المنفق وما تحمله المنقذون من تكاليف وخسائر ؛

(ز) مخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي يتحملها المنقذون أو معداتهم ؛

(ح) سرعة الخدمات المقدمة ؛

(ط) مدى توافر واستخدام السفن أو المعدات الأخرى المخصصة لعمليات الانقاذ ؛

(ي) مستوى جاهزية معدات المنقذ وكفاءتها وقيمتها .

2 تسدد المكافاة المحددة وفقاً للفقرة 1 من جانب جميع مصالح السفينة والممتلكات الاخرى بما يتناسب مع القيم المنقذة العائدة لها . على أن بمقدور دولة طرف أن تنص في قانونها الوطني على تسديد المكافاة من قبل احدى تلك المصالح ، رهنا بتمتع هذه المصلحة بحق الرجوع ازاء المصالح الاخرى فيما يتعلق بالحصص العائدة لها . وليس هناك في هذه المادة ما يحول دون أي حق للدفاع .

3 لايجب أن تتجاوز قيمة المكافاة ، باستثناء الفائدة والتكاليف القانونية التابعة للاسترداد التي قد تكون مستحقة عليها ، القيمة المنقذة للسفينة والممتلكات الاخرى .

المادة 14

التعويض الخاص

1 إذا ما نفذ المنقذ عمليات الانقاذ فيما يتعلق بسفينة تشكل هي بذاتها أو بضاعتها تهديداً بالحاق الضرر بالبيئة ، وعجز عن كسب مكافاة طبقاً للمادة 13 تعادل على الاقل التعويض المحسوب وفقاً لهذه المادة ، فإن من حقه الحصول على تعويض خاص من مالك تلك السفينة يكافيء نفقاته المعرّفة هنا .

2 اذا ما تمكن المنقذ ، في ظل الظروف المعروضة في الفقرة 1 ، من منع الحاق ضرر بالبيئة او من التقليل منه الى الحد الادنى ، فإن التعويض الخاص المتوجب على المالك للمنقذ وفقاً للفقـــرة 1 يمكن أن يزداد بنسبة تصل في الحد الاقصى الى 30 في المائة من النفقات التي تكبدها المنقذ . على أن بمقدور المحكمة ، إن رأت ذلك منصفاً وعادلاً ، ومع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في المادة 13 ، أن تزيد مثل هذا التعويض الخاص من جديد ، شرط الاتتجاوز الزيادة الكلية باي حال من الاحوال نسبة 100 في المائة من النفقات التي تكبدها المنقذ .

3 ولاغراض الفقرتين 1 و2 فإن تعبير "نفقات المنقذ" يعني النفقات النثرية التي يتكبدها المنقذ بصورة معقولة في عملية الانقاذ ومبلغاً عادلاً للمعدات والعاملين الذين استخدموا فعلياً وبشكل معقول في عملية الانقاذ ، مع مراعاة المعايير المحددة في الفقرات (ح) و (ط) و (ي) من المادة 13 .

4 وفي كل حال من الاحوال فلا يدفع التعويض الكلي بموجب هذه المادة إلا إذا كان مثل هذا التعويض اكبر من اية مكافاة يمكن أن يحصّلها المنقذ بمقتضى المادة 13 ، وفي حدود ذلك .

5 واذا ما كان المنقذ مهملاً وعجز بالتالي عن منع او تقليل الضرر اللاحق بالبيئة إلى الحد الادنى ، فإنه قد يحرم من كامل المدفوعات المستحقة بموجب هذه المادة او من جزء منها .

6 ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على اي حق في الرجوع من قبل مالك السفينة .

المادة 15

توزيع الحصص بين المنقذين

1 توزع المكافاة الممنوحة وفقاً للمادة 13 بين المنقذين على أساس المعايير المدرجة في المادة المذكورة .

2 تحدد الحصص بين المالك ، والربان والاشخاص الاخرين العاملين في خدمة كل سفينة منقذة وفقاً للقانون علم تلك السفينة . واذا لم يكن الانقاذ قد نفذ من سفينة فإن الحصص تتحدد وفقاً للقانون الذي يحكم العقد المبرم بين المنقذ وموظفيه .

المادة 16

انقاذ الاشخاص

1 لاتترتب اية اتعاب على الاشخاص الذين انقذت ارواحهم ، غير انه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على احكام القانون الوطني بشأن هذا الموضوع .

2 يحق لمنقذ الارواح البشرية ، الذي شارك في الخدمات المقدمة بمناسبة الحادث الذي استدعى الانقاذ ، ان يحصل على نصيب عادل من الاتعاب الممنوحة للمنقذ لقيامه بانقاذ السفينة او اية ممتلكات اخرى او لمنعه الحاق ضرر بالبيئة او تقليله إلى الحد الادنى .

المادة 17

الخدمات المقدمة بموجب عقود قائمة

لاتترتب اية مدفوعات بموجب احكام هذه الاتفاقية ما لم تتجاوز الخدمات المقدمة ما يمكن أن يعتبر بصورة معقولة اداءً واجباً لعقد مبرم قبل قيام الخطر .

المادة 18

تاثير سوء سلوك المنقذ

يجوز حرمان المنقذ من جملة المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية او من جزء منها وذلك في الحدود التي تغدو فيها عمليات الانقاذ ضرورية او اشد صعوبة نتيجة خطا او اهمال من جانبه او اذا كان المنقذ مذنباً لارتكابه الغش او قيامه باي سلوك شائن آخر .

المادة 19

منع العمليات الانقاذية

لاتترتب اية مدفوعات بموجب هذه الاتفاقية للخدمات المقدمة رغم المنع الصريح والمعقول من جانب مالك السفينة او ربانها او مالك اية ممتلكات اخرى ليست على متن السفينة ولم تكن كذلك .

الباب الرابع - المطالبات والدعاوى

المادة 20

الامتياز البحري

1 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتياز البحري للمنقذ في ظل اي اتفاقية دولية او قانون وطني .

2 لايجوز للمنقذ تنفيذ امتيازه البحري عندما يُقدَّم او يُوفَّر ، بالفعل ، ضمان مرض لمطالبته ، بما في ذلك الفائدة والتكاليف .

المادة 21

واجب تقديم الضمان

1 بناء على طلب المنقذ يقدم الشخص الملزم بتسديد مدفوعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية ضماناً مرضياً للمطالبة ، بما في ذلك فائدة وتكاليف المنقذ .

2 ودون الاخلال بالفقرة 1 ، يبذل مالك السفينة المنقَذة قصارى جهده كي يكفل تقديم مالكي البضاعة لضمان مرض للمطالبات القائمة ضدهم بما في هذا الفائدة والتكاليف وذلك قبل الافراج عن البضاعة .

3 لايجوز نقل السفينة والممتلكات المنقَذة الاخرى ، من الميناء او من المكان الذي وصلت اليه اولاً بعد اتمام عمليات الانقاذ ، وذلك إلى ان يتم تقديم ضمان مرض لمطالبة المنقذ إزاء السفينة او الممتلكات المعنية .

المادة 22

المدفوعات المؤقتة

1 يجوز للمحكمة ذات الولاية القضائية على مطالبة المنقذ ان تامر ، بقرار مؤقت ، بان يدفع الى المنقذ مبلغ على الحساب حسبما يبدو ذلك منصفاً وعادلاً على اساس شروط ، بما فيها شروط الضمان عند الاقتضاء ، تكون منصفة وعادلة في ظل ظروف القضية .

2 وفي حال المدفوعات المؤقتة بموجب هذه المادة ، يخفَّض الضمان المقدم وفقاً للمادة 21 بما يتناسب مع ذلك .

المادة 23

سقوط الدعاوى بالتقادم

1 تعتبر اية دعوى متعلقة بالمدفوعات في ظل هذه الاتفاقية ساقطة إذا لم تتخذ الاجراءات القضائية او التحكيمية خلال فترة عامين . وتبدأ فترة السقوط بالتقادم اعتباراً من اليوم الذي انتهت فيه عمليات الانقاذ .

2 يجوز للشخص الذي تقام ضده مطالبة ما وفي اي وقت اثناء سريان فترة السقوط بالتقادم ان يمدد تلك الفترة عن طريق اعلان موجه الى المطالب . ويجوز مد هذه الفترة من جديد بالطريقة ذاتها .

3 يجوز اقامة دعوى تعويض من قبل شخص مستحق حتى بعد انقضاء فترة السقوط بالتقادم المحددة في الفقرات السابقة ، وذلك اذا ما رفعت هذه الدعوى ضمن المدة المسموح بها في ظل قانون الدولة التي اقيمت فيها الاجراءات .

المادة 24

الفائدة

يتحدد حق المنقذ في تحصيل فائدة على اية مدفوعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة المعنية بامر الدعوى .

المادة 25

البضائع الحكومية

لايجوز ، عبر استخدام اي اجراء قانوني مهما كان او بموجب اجراء قانوني عيني ، الارتكاز على حكم من احكام هذه الاتفاقية لتوقيع الحجز او التوقيف او الحبس على البضائع غير التجارية التي تملكها دولة ما والمتمتعة ، وقت عمليات الانقاذ ، بحصانة سيادة في ظل مبادىء معترف بها عموماً من مبادىء القانون الدولي ، ما لم توافق الدولة المالكة على ذلك .

المادة 26

البضائع الانسانية

لايجوز الارتكاز على اي حكم من احكام هذه الاتفاقية لتوقيع الحجز او التوقيف او الحبس على بضائع انسانية تبرعت بها دولة ما ، إذا كانت هذه الدولة قد وافقت على دفع تكاليف خدمات الانقاذ المقدمة فيما يتعلق بتلك البضائع الانسانية .

المادة 27

نشر القرارات التحكيمية

على الدول المتعاقدة ان تشجع ، قدر الامكان وبموافقة الاطراف ، نشر القرارات التحكيمية المتخذة بشأن قضايا الانقاذ .

الباب الخامس - البنود الختامية

المادة 28

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يفتـــح باب التوقيع علـــى هذه الاتفاقية في مقر المنظمـــــــة من 1 تموز/يوليو 1989 وحتى 30 حزيران/يونيو 1990 ، ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

2 وبمقدور الدول ان تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشترط التصديق ، أو إلموافقة ، أو القبول ؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، على أن يعقب ذلك التصديق ، او الموافقة ، او القبول ؛

(ج) الانضمام.

3 يسري مفعول التصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

المادة 29

النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد عام واحد من تاريخ اعراب 15 دولة عن موافقتها على الإلتزام بها ؛

2 وبالنسبة لدولة اعربت عن موافقتها على الإلتزام بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول مثل هذه الموافقة يسري بعد عام واحد من تاريخ ذلك الاعراب .

المادة 30

التحفظات

1 يجوز لأية دولة ، وقت التوقيع ، او التصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام ، ان تحتفظ بحق عدم تطبيق احكام هذه الاتفاقية :

(أ) عند تنفيذ عملية الانقاذ في المياه الداخلية وحيثما تكون جميع السفن المعنية سفناً للملاحة الداخلية ؛

(ب) عند تنفيذ عمليات الانقاذ في المياه الداخلية دون ان تكون هناك علاقة لأية سفينة ؛

(ج) حيثما تكون جميع الاطراف المعنية من مواطني تلك الدولة ؛

(د) حيثما تكون الممتلكات المعنية ممتلكات ثقافية بحرية ذات اهمية ما قبل تاريخية ، او اثرية ، او تاريخية وقائمة في قاع البحر .

2 تحتاج التحفظات المبداة وقت التوقيع الى التاكيد عند التصديق ، او القبول ، او الموافقة .

3 يجوز لأية دولة ابدت تحفظاً على هذه الاتفاقية ان تسحبه في اي وقت عن طريق اخطار موجه إلى الامين العام . ويسرى مفعول مثل هذا السحب اعتباراً من تاريخ تلقي الاخطار . وإذا ما نص الاخطار على نفاذ سحب التحفظ في موعد محدد فيه ، وكان هذا الموعد يحل بعد تاريخ تلقي الامين العام له ، فإن مفعول السحب يسري في ذلك الموعد اللاحق .

المادة 31

الانسحاب

1 يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في اي وقت بعد انقضاء عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

2 ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

3 ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام لصك الانسحاب او بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور.

المادة 32

التنقيح والتعديل

1 يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمراً لتنقيح او تعديل هذه الاتفاقية.

2 يقوم الامين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لتنقيح او تعديل الاتفاقية ، بناء على طلب ثمان من الدول الاطراف او ربع هذه الدول ، ايهما كان اكثر.

3 تعتبر اية موافقة على الالتزام بالاتفاقية يعرب عنها بعد تاريخ نفاذ تعديل ما عليها منطبقة على الاتفاقية كما عدلت .

المادة 33

المودع لديه

1 تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام.

2 يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة إليها ، وكذلك كافة اعضاء المنظمة، بالاتي :

'1' كل توقيع جديد او ايداع صك بالتصديق ، أو الموافقة ، او القبول ، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'2' تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

'3' ايداع اي صك بالإنسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛

'4' اي تعديل يعتمد وفقاً للمادة 32 ؛

'5' تلقي اي تحفظ أو اعلان او اخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية ؛

(ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها او المنضمة إليها.

3 وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية ، يرسل المودع لديه نسخة منها صادقة مصدقة الى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 34

اللغات

حررت هذه الاتفاقيـة في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية* .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان/ابريل سنة الف وتسعمائة وتسعة وثمانين .

* حذفت صفحات التوقيعات .

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
تعليمات لجنة التربية
صادرة بمقتضى المادة (١٢) من نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم رقم (١) لسنة ١٩٩٥

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات لجنة التربية لسنة ١٩٩٥) ويعمل بها من تاريـــخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المدير : مدير التربية والتعليم
المديرية : مديرية التربية والتعليم
اللجنة : لجنة التربية
النظام : نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم رقم (١) لسنة ١٩٩٥

المادة (٣) أ- تشكل اللجنة في المديرية برئاسة المدير وعضوية :
١- المديرين المساعدين،
٢- رئيس قسم الاشراف التربوي،
٣- اثنين من رؤساء الاقسام ينتخبهما رؤساء الاقسام في المديرية،
٤- مشرفيْن تربويين ينتخبهما المشرفون التربويون في المديرية،
٥- اثنين من مديري المدارس يختارهما المدير،
ب- يعين المدير امين سر متفرغاً للجنة،
ج- مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة،
د- يعبأ مركز العضو الذي يشغر خلال مدة العضوية بالطريقة المنصوص عليهـــا في المادة ٣/أ من هذه التعليمات،

المادة (٤) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر، وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون الرئيس من بينهم، وتتخــذ قراراتها وتوصياتها بالاكثرية المطلقة، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانـــب الذي يؤيده الرئيس.

المادة (٥) اضافة الى ماورد في المادة ١٢/ب من النظام تتولى اللجنة المهام التالية :

١. - دراسة القضايا المتعلقة بتطوير التعليم في المديرية في المجالات التالية:
- وضع الخطط لتحسين اداء المعلمين،
- دراسة نتائج الطلبة،
- وضع اسس برامج علاجية وبرامج تقوية للطلبة،
- وضع اسس خطة مديري المدارس وخطة المشرفين التربويين،
- برامج الارشاد النفسي،
- خطة النشاطات،
- خطة التدريب والتأهيل والدورات والبعثات،
- المجالس المدرسية،
- اسس اختيار المعلمين في مجال التعليم الاضافي،

٢. - تطوير الخريطة المدرسية في المديرية من خلال :
- دراسة الحاجات المستقبلية،
- اعادة توزيع المدارس والصفوف والشعب،
- دراسة اوضاع المدارس المستأجرة والمدارس ذات الفترتين،
- حركة الطلبة وتوزيعهم على المدارس وعلى انواع التعليم وفروعه،
- التنسيب باستملاك الاراضي،

٣. دراسة القضايا المتعلقة بعلاقة التربية والمجتمع من خلال وضع الاســـــس المتعلقة بـ :
- مجلس التطوير التربوي في المدرسة
- مجالس الآباء والامهات والمعلمين
- الزيارات والرحلات المدرسية
- الاحتفال بالمناسبات الاجتماعية والوطنية

٤. تقويم التعليم في المديرية من خلال :
- دراسة اداء المعلمين ومديري المدارس والمشرفين
- تقييم مدى تنفيذ الخطط والبرامج التعليمية
- التخطيط للعام الدراسي المقبل

نائـــب رئيس الـــوزراء
وزيـــر التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

قرارات صادرة عن مجلس ادارة
صندوق المعونة الوطنية

● قرر مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية اجراء بعض التعديلات على تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ والتي اتخذت في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ١٩–٦–١٩٩٥ بالشكل التالي : –

القرار رقم : ٦–٢–١٩٩٥ .
التاريخ : ١٩–٦–١٩٩٥ م .
الجلسة : الثانية .

الموضوع (دراسة مشروع تعليمات معدلة لتعليمات التاهيل والمعونة) بسبب المتغيرات التي طرات على عمل الصندوق منذ تاسيسه ولغاية تاريخه .

الموافقة على تعديل نص الفقرة –ا– من المادة –٥– منتعليمات التاهيل والمعونةلتصبح على النحو التالي :–
– تصرف المعونة النقدية المتكررة للفئات الواردة في المادة –٣– من هذه التعليمات شريطة ان لا يكون لامنتفع او لاسرته دخل شهري ثابت مساو لمقدار المعونة المقررة له ، وفق احكامالمادة الرابعة وتعديلاتها وتستثنى من ذلك الحالات التي لديها ظروف خاصة ترتب عليها انفاقا ماليا فوق قدرتها وفق تقديرات المدير العام . على ان لا يزيد دخل المنتفع او اسرته في هذه الحالة على الـ ١٢٠ دينارا وان لا يزيد مقدار ...ونة التي تخصص على ٣٠ دينارا ويسري هذا الاستثناء خلال العام المالي ١٩٩٥ .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية نائب رئيس مجلس الادارة **فرج الهاشم**	وزيرة التنمية الاجتماعية رئيسة مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **سلوى ضامن المصري**
عضو **السيد عبدالرحمن العجلوني**	عضو **الدكتور مامون معابره**
عضو **السيد علي عيسى**	عضو **السيد عبدالله الشويكي**
عضو **المهندس علي نصر الله**	عضو **الدكتور عبد الله الخطيب**
عضو **السيد حيدر عيسى مراد**	عضو **السيد حسان المفلح**
	عضو **السيد رجب السعد**

القرار رقم : ٧–٢–١٩٩٥ .
التاريخ : ١٩–٦–١٩٩٥ م .
الجلسة : الثانية .

الموضوع : مناقشة تفويض الصلاحية للمدير العام فيما يتعلق بالحالات الانسانية ، اضافة للمهام الواردة بالتعليمات .

– قرر المجلس تعديل المادة –٥– من تعليمات التنظيم الاداري لصندوق المعونة الوطنية باضافة الفقرة رقم –٦– التالية الى آخرها :–
٦ – اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الفقرات التالية من تعليمات التاهيل والمعونة
المادة –٣ – البند –٦–
المادة –٦ – البند –٦–
المادة –١٠– البند –٧–
المادة –٢٢– احكام عامة الفصل الخامس من التعليمات .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية نائب رئيس مجلس الادارة **فرج الهاشم**	وزيرة التنمية الاجتماعية رئيسة مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **سلوى ضامن المصري**
عضو **السيد عبدالرحمن العجلوني**	عضو **الدكتور مامون معابره**
عضو **السيد علي عيسى**	عضو **السيد عبد الله الشويكي**
عضو **المهندس علي نصر الله**	عضو **الدكتور عبد الله الخطيب**
عضو **حيدر عيسى مراد**	عضو **السيد حسان المفلح**
	عضو **السيد رجب السعد**